نظام رد الاعتبار الجنائي (دراسة مقارنة)

م.د.فخري جعفر أحمد الحسيني
جامعة وارث الأنبياء-كلية القانون

Criminal rehabilitation system (A comparative study)

Lecturer. Dr. Fakhri Jaafar Ahmed Al Husseini
University of the Prophets-Faculty of Law

المستخلص

انطلاقا من مبدأ غاية العقوبة إصلاح الجاة وإعادة تأهيلهم،الذي ترسخ بسبب الافكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها،وتطبيقاً لفكرة الرعاية اللاحقة باعتبارها احدى العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة،ولكون ان آثار العقوبة ستلاحق المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه من المؤسسة الاصلاحية بحيث تشكل عائقا يمنع أو يعطل اندماجه مع المجتمع من جديد،كان لابد من وضع حد للآثار السلبية التي تتركها العقوبة الى ما بعد تنفيذها على الجاني, فانقضاء العقوبة بمعناه الكامل يجب أن لا يقف عند حدود تنفيذ مدتها أو انقضائها لاي سبب كان،بل لابد من أن يمتد إلى المستقبل فيشمل أيضا انقضاء الآثار المترتبة على هذه العقوبة في المستقبل،لكي لا يصبح حكم الإدانة وصمة عار تلاحق المحكوم عليه طوال حياته،فلا يتمكن من الاندماج ثانيةً مع الهيئة الاجتماعية مما يعيق تأهيله واصلاحه ويفرغ فكرة الرعاية اللاحقة من محتواها،ومن هنا يتبين مدى أهمية نظام رد الاعتبار ودوره في تكريس فلسفة الإصلاح والتأهيل للجناة لدمجهم مع المجتمع دون تهميشهم أو اقصائهم عنه،كما لنظام رد الاعتبار دور فعال في تشجيع ومساعدة المحكوم عليهم ليسلكوا الطريق القويم ويمارسوا حياتهم كمواطنين صالحين دون الاقتران بماضيهم أو التأثر به،مما يحقق فكرة الرعاية اللاحقة بكل أبعادها. **الكلمات المفتاحية:**- الاعتبار, الرد, الجنائي

ABSTRACT

Proceeding from the principle of the purpose of punishment, reforming and rehabilitating the perpetrators, which has been

established due to modern ideas about punishment and its philosophy, and in application of the idea of aftercare as one of the essential elements in modern criminal policy, and because the effects of punishment will pursue the convict after his release from the correctional institution so that it constitutes an obstacle that prevents or It disrupts his integration with society again, and it was necessary to put an end to the negative effects that the punishment leaves after its implementation on the offender.

The expiration of the penalty in its full sense should not stop at the limits of the implementation of its term or its expiry for any reason, but rather it must extend to the future and also include the expiration of the consequences of this punishment in the future, so that the judgment of conviction does not become a disgrace that pursues the convict throughout his life. He is able to integrate again with the social body, which hinders his rehabilitation and reform and empties the idea of aftercare of its content. Hence,it shows the importance of the rehabilitation system and its role in perpetuating the philosophy of reform and rehabilitation for offenders to integrate them with society without marginalizing or excluding them from it, and the rehabilitation system has an effective role in encouraging And helping the convicts to follow the right path and live their lives as good citizens without being associated with or affected by their past, thus realizing the idea of aftercare in all its dimensions**.** **Keywords:** consideration, response, criminal

المقدمة

أحياناً يتأثر المركز الاجتماعي للشخص ان شابت سمعته شائبةً بسيطة،فبلا شك ان كان قد حكم عليه بعقوبة جنائية،خصوصاً ان كانت عقوبة سالبة للحريرة،سيشكل ذلك وصمة عار تلحق به طوال حياته،ويخل اخلالاً كبيرا بمركزه الاجتماعي وسيحول دون استعادته مكانته السابقة في المجتمع،خصوصا وان اغلب التشريعات الجنائية في دول العالم قررت ان الحكم بعقوبة جنحة أو جناية يستتبعه بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا والاهلية المدنية.

إن مبدئ عدالة العقوبة،الذي يستند عليه الفقه الجنائي في مطالبته بتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، بحيث تكون العلاقة بين الجرم العقوبة علاقة طردية،فكلما كان الجرم كبيرا ويهدد أمن المجتمع كانت العقوبة قاسية تتناسب مع خطر الجريمة،وتخفف العقوبة كلما تضائلة خطورة الجريمة.

وما دفع السياسة الجنائية الحديثة الى الاخذ بمدئ عدالة العقوبة هو شخصية الجاني التي اضحت محل اهتمام كبير من قبل الفقهاء،سواء اثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية،لتنفيذ العقوبة المفروضة عليه،أم بعد خروجه منها باطلاق سراحه،وسبب ذلك ان المحكوم عليه سيعود الى المجتمع مرة اخرى،فهو عنصر من عناصر ذلك المجتمع،وبالتالي لا يمكن عزله عن المجتمع والغاء دوره من خلال حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية وأهليته المدنية،بل لابد من رعايته ايضا خارج المؤسسة العقابية لتوخي رجوعه الى مسالك الجريمة،فهو سيواجه الحياة العامة بعد اطلاق سراحه،وسيرغب حتما بان يكون له دور فيها ليشعر بمكانته الاجتماعية وبوجوده في المجتمع،ولكي يستطيع ان يؤدي ذلك الدور ويشعر بذلك الوجود فلابد ان يتمتع بالاهلية المدنية ويكون له ذات الحقوق والمزايا المقرر لأفراد المجتمع الآخرين،ولا سبيل لاعادة تلك الحقوق والمزايا له إلا برد اعتباره،لذلك اقتضت المصلحة العامة مساعدة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن برفع أثار الحكم الجزائي بالادانة من على كاهله في المستقبل،ليتمكن من الاندماج مع المجتمع من جديد،فهو من افراد المجتمع في كل الاحوال،واصلاح هذا الفرد سيصب حتماً في مصلحة المجتمع،مما جعل التشريعات الجنائية الحديثة تذهب باتجاه اعتماد نظام رد الاعتبار لتحقيق كل ذلك.

أولاً: اختيار موضوع البحث: لقد تم اختيار موضوع البحث كونه من الموضوعات الحيوية على الساحة القانونية والقضائية الجنائية، ويتعلق بمستقبل المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء،ولأن المفهوم الشائع بين الناس لرد الاعتبار هو ان يرد الشخص اعتباره ممن ادعى عليه كذبا أو اتهمه دون دليل ثم ظهرت براءته،سواء بالرجوع عليه بالتعويض أو التراضي،وهذا المفهوم بعيدا كل البعد عن المعنى القانوني

لرد الاعتبار الذي جاء به نظام رد الاعتبار،مما يجعل البحث في هذا الموضوع له أهمية علمية قانونية وثقافية.

ثانياً: أهمية البحث: ان لموضوع البحث أهمية بالغة،تكمن في البحث بماهية نظام رد الاعتبار وأنواعه،والاطلاع على بعض التشريعات التي اخذت بهذا النظام على صعيد الفرد المحكوم عليه والمجتمع،لتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع وحماية المصالح والحقوق وتحقيق العدالة،ولتوضيح ما ذهب اليه المشرع العراقي في هذا الصدد.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتجسد اشكالية البحث في كون رد الاعتبار يعتبر وسيلة من وسائل اسقاط آثار الاحكام الجزائية بالنسبة للمستقبل تماشيا مع اهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ليعودوا أفراد صالحين للمجتمع،وهذا يثير الكثير من التساؤلات منها:

١-ما هو مفهوم رد الاعتبار؟ ومتى وكيف نشأ وتطور؟ ما هي انواعه؟.

٢-ما هو نطاق رد الاعتبار هل يشمل جميع الجرائم ام يقتصر على جرائم معينة؟.

٣-كيف تعاملت الدول مع نظام رد الاعتبار؟ وكيف نظمة احكامه؟

٤- متى اخذ المشرع العراقي بنظام رد الاعتبار؟وهل نظم احكامه في القانون الجنائي؟.

٥-هل لا يزال المشرع يأخذ بهذا النظام في الوقت الحاضر؟.

خامساً: نطاق البحث: سيشمل نطاق البحث قواعد القانون الجنائي العراقي بشقيه الاجرائي والعقابي،وكل قانون عراقي له علاقة بنظام رد الاعتبار سواء كان نافذا أم تم الغائه،كما يشمل التشريعات الجنائية في بعض الدول،كفرنسا ومصر وسوريا والاردن ولبنان والجزائر وتركيا وايطاليا.

خامساً: منهاج البحث: منهج البحث في موضوع((نظام رد الاعتبار الجنائي(دراسة مقارنة)) يرتكز على إتباع الاستقراء والتحليل لنصوص القانون الجنائي العراقي ونصوص القوانين العراقية الاخرى التي لها علاقة برد الاعتبار ومقارنتها مع النصوص القانونية في التشريعات الجنائية لبعض الدول؛حتى يمكن فهم أبعادها ومقاصدها وذلك

بهدف استجلاء الحقيقة من أجل تحديد الجوانب القانونية للموضوع بشكل أوسع وأشمل وبصورة موضوعية.

سادمساً: خطة البحث: سنبحث موضوع نظام رد الاعتبار الجنائي(دراسة مقارنة)في مبحثين نخصص المبحث الأول لماهية نظام رد الاعتبار،وسيتضمن ثلاثة مطالب،الاول لتعريف رد الاعتبار،والثاني لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار،والمطلب الثالث لذاتية نظام رد الاعتبار وانواعه،بينما سيكون المبحث الثاني لأحكام رد الاعتبار في التشريعات الجنائية،ويتضمن مطالبين،يكون المطلب الاول لنطاق رد الاعتبار وشروطه،والمطلب الثاني لإجراءات رد الاعتبار وآثاره.

المبحث الاول

ماهية نظام رد الاعتبار الجنائي

لبيان ماهية نظام رد الاعتبار لابد من التطرق الى تعريف رد الاعتبار،والتعرف على نشأة وتطور نظام رد الاعتبار،وبيان انواعه وتمييزه عن ما يشابهه من المفاهيم الاخرى, وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب،يكون الأول لتعريف رد الاعتبار،والثاني لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار،بينما سيتم التطرق في المطلب الثالث لذاتية نظام رد الاعتبار وأنواعه.

المطلب الاول

تعريف رد الاعتبار الجنائي

رغم تبنِّ أغلب التشريعات الجنائية لنظام رد الاعتبار،إلا أنها لم تورد تعريفاً واضحا لرد الاعتبار وأكتفت ببيان نطاقه وشروطه والآثار المترتبة عليه،لذلك سيتم التطرق للتعريفات التي قيلت برد الاعتبار, وللحصول على تعريف واضح لا بد من تعريف رد الاعتبار لغتاً واصطلاحا، وسيكون ذلك في فرعين.

الفرع الأول

رد الاعتبار لغةً

يتكون مصطلح " رد الاعتبار " من كلمتين هي: " رد " و " الاعتبار " لذا سيتم تعريفهما تباعاً.

الرد لغةً: تعني صرف الشيء ورجعه و رد مصدر رددتُ الشيء عن وجهه ويرده ردا ومردا[١]،ويأتي الرد بمعنى العود[٢]،يقال عاد إذا رد ونقض ما فعل[٣].

الاعتبار لغةً: يعني التقدير والاحترام،أي السمعة والمكانة،وعكسه فقدان الاحترام والتقدير ويقال أخذ الأمر بعين الاعتبار،أي جعله محل اهتمام وتقدير ولم يهمله،والاعتبار على وزن افتعال وفعله اعتبر على وزن افتعل ويكون بمعنى الاتعاض واستخلاص العبرة[٤].والاعتبار الفرض والتقدير،يقال أمر اعتباري مبني على الفرض،والاعتبار: الكرامة،ومنه في القضاء رد الاعتبار مُوَلّد[٥].

ويقابل مصطلح رد الاعتبار في اللاتينية مصطلح "Restitutionin integrum "وتعني رد الحالة، ويقابله في بالفرنسية مصطلح "Rehabilitation" ويعني استعادة شخص لحقوقه كما كانت أول مرة[٦].

الفرع الثاني

رد الاعتبار اصطلاحاً

ورد عدة تعريفات فقهية برد الاعتبار،فقد عرفه البعض بأنه: ازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل،على وجه تنقضي معه جميع أثاره،ويصبح المحكوم عليه ابتداءَ من رد اعتباره في مركز من لم تسبق ادانته [٧].

---

[١] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،م٣،ط١،جار الصادر،بيروت،١٩٩٠، ص١٧٢.

[٢] احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير،مطبعة مصطفى ا٢لبابي الحلبي، القاهرة،بلا سنة طبع، مادة(عود). جمال الدين بن منظور،لسان العرب،مصدر سابق،مادة(عود)

[٣] محمد لن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٨٦،مادة(عود).الفيومي، المصباح المنير،مصدر سابق،مادة(عود).

[٤] محمد خليل باشا،معجم الكافي،ط٦، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،لبنان ،١٩٩٩،ص١١٨

[٥] مجمع الغة العربية،المعجم الوسيط،ج٢،مادة (عبر)،ط٥، مجمع اللغة العربية،القاهرة،٢٠٢١.

[٦] . Dictionnaire la rousse du XX eme siècle, 5ème volume, édition maison Larousse, Paris, 1932, Page 987

[٧]. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في البلاد العربية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب،الرياض، ١٩٩٠،ص٢٩. محمود نجيب حسني، علم العقاب،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢، ص٩١٩.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج٥،مطبعة الاعتماد، مصر،١٩٤٢ ،ص٢٥١.

وعرفه آخر بأنه: رفع الآثار الشائنة عن المحكوم عليه بعقوبة الجناية او الجنحة والتي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة،متى توافرت الشروط التي حددها القانون[١], بينما ذهب آحدهم الى أن رد الاعتبار يعني: اعطاء المحكوم عليه فرصة لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور،فيسهل عليه العودة والاندماج في الهيئة الاجتماعية،بعد ان يقوم بالوفاء بعدد من الشروط التي تثبت اهليته لاسترداد اعتباره [٢] .

وقال أخر انه يعني: استعادة الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات،بعد فترة من الزمن تُعدَّ كفترة اختبار له عن حسن سلوكه،كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك [٣] .

وعُرف ايضاَ بأنه: حق رتبه المشرع لمن حكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة يرتب حكما إذا استوفى شروطه القانونية ويُخلص المحكوم عليه من الآثار المترتبة على الحكم بالادانة [٤] .

وذهب آخر الى أن المقصود برد الاعتبار للمحكوم عليه هو محو الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم عليه بالجزاء الجنائي[٥] .

يتبين من التعاريف المتقدمة انها تشترك في عدة نقاط وهي:

١. ان رد الاعتبار لا يمنح إلا للمحكوم عليه الذي فقد مكانته واهليته المدنية وحقوقه نتيجة الحكم عليه.
٢. ان يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة أو انها انقضت لأي سبب قانوني آخر.
٣. رد العتبار هو حق وليس منحة،رتبه المشرع للمحكوم عليه ليصبح بعد رد اعتباره في مركز الشخص العادي الذي لم تسبق ادانته،فيستعيد كافة حقوقه

---

[١] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،ط١،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٥،ص١١٨٩.
[٢] د.محمد فاضل، المبادىء العامة في التشريع الجزائي،مطبعة الداودي،دمشق،١٩٧٨،ص٥٣٧.
[٣] Claude Zambeau : procedures penal, juris classeur, 200, Paris, 1966, p 10
[٤] د.احمد سعيد ميمونة، اعادة الاعتبار وفق تنفيذ العقوبة،ط١،جمعية عمال المطابع التعاونية،الاردن، التعاونية،الاردن، ١٩٩٢،ص١١.
[٥] عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية،بحث منشور،مجلة الادارة العامة،العدد ٢٧،الرياض،١٩٨٣،ص٤.

التي فقدها جراء الحكم عليه ويتمتع بأهليته المدنية،دون ان يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلحق به أي صفة من صفات العار،لأن الحرمان من الحقوق و وصمة العار أصبحا ملغيين.

مما تقدم يتضح أن الهدف من نظام رد الاعتبار هو التخفيف من اللآثار الاجتماعية للأحكام الجزائية،ما دام المحكوم عليه قد نفذ العقوبة أو سقطت عنه وزالت خطورته الإجرامية،لتمكينه من العودة والاندماج مع الهيئة الاجتماعية مرة أخرى.

المطلب الثاني

نشأة وتطور نظام رد الاعتبار الجنائي

ليس نظام رد الاعتبار نظاما حديثاً فقد كان معروفاً في العهد الروماني القديم،وقد تطور في عدة مراحل ارتبطت بتطور نظرة المجتمع للعقوبة،فبعد ان تطورة النظرة العقابية من ايلام وانتقام الى ردع واصلاح تطور نظام رد الاعتبار من نظام اداري بحت الى نظام قضائي وقانوني.

وللتعرف على نشأة وتطور رد الاعتبار الجنائي في التشريعات المختلفة سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يكون الاول لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريعات المقارنة،بينما يتم التطرق في الفرع الثاني لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في التشريع العراقي.

الفرع الاول

نشأة وتطور نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريعات المقارنة

لقد ظهر نظام رد الاعتبار الجنائي اول مرة في التشريع الروماني،فقد عرف القانون الروماني نظام رد الاعتبار تحت اسم " Restitution in integrum " بمعنى " رد الحالة " وهو أمر يصدر عن أعلى سلطة في المجتمع على شكل منحة تُعيد للمحكوم عليه اعتباره،بما فيها حقوقه المدنية المسلوبة منه بسبب الحكم عليه،وكأنه لم يحكم عليه بشيء،وهذه المنحة كانت تمنح في عهد الجمهورية الرومانية من قبل الشعب للمواطن الروماني،الذي صدر بحقه حكم بالنفي وحرم من حقوقه كمواطن روماني بسبب ذلك،فيعيده الى المجتمع ويردَ له كل الحقوق التي سلبت منه،ثم أصبحت هذة

المنحة في العهد الامبراطورية الرومانية مرتبطة بإرادة الامبراطور يمنحها لمن يشاء وقت ما يشاء،وهي أما مطلقة تشمل كل الحقوق التي حرم منها المحكوم عليه،أو مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط،وكان هذا حال اكثر الدول الاوربية التي كانت تشريعاتها قائمة على النظام الامبراطوري أو الملكي [١] ،ومنها النظام الفرنسي القديم الذي كان فيه رد الاعتبار يتمثل بشكل رسالة يبعثها الملك الى حكام الاقاليم تسمى " Letters de Rehabilitation " وكانت بمثابة عفو عن المحكوم عليه،أي رد اعتبار إداري لا دخل لأي سلطة أخرى فيه،فبموجب المادة السادسة عشر من مرسوم صدر في فرنسا عام ١٦٧٠ كانت تصدر خطابات العفو عن الذنب من الملك [٢] .

ثم تحول رد الاعتبار،بعد ازاحة الملكية في فرنسا ابان الثورة الفرنسية،الى حق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه الى الحالة التي أنقص منها الحكم،ولم يعد رد الاعتبار يحمل صفة العفو،إذ تم النص على اجراءات وقواعد معينة في رد الاعتبار في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٧٩١ وكان مقتصراً على الجنايات فقط [٣] ،وبعد ذلك ادرج نظام رد الاعتبار في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ في المواد من ٦١٩-٦٣٤،وتم تعديل نصوص هذه المواد بالقوانين الصادرة في عام ١٨٣٢ وعام ١٨٥٢ لتشمل عدد اكبر من المحكوم عليهم،فاصبحت تشمل الجنح ايضا بعد ان كانت تقتصر على الجنايات[٤] .

وأصبح نظام رد الاعتبار كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية والادارية،إذ يمنحه رئيس الدولة بعد مطالعة رأي غرفة الاتهام،الى ان صدر قانون ١٤ آب سنة ١٨٨٥ الذي نقل سلطة منح رد الاعتبار الى محكمة الاستئناف،فأصبحت هي وحدها

---

[١] عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة،مطبعة الجامعة السورية،سوريا،١٩٥٠،ص٦٧٥. د.محمد صبحي نجم، رد الاعتبار في التشريع الاردني(دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور،مجلة الحقوق الكويتية،السنة ٢٢،العدد،الكويت،١٩٩٨,ص٩٦. ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،دار الكتب اللبناني،لبنان،بلا سنة طبع،ص٢٤٨.

[٢] د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص٤٥-٤٦.

[٣] جندي عبد الملك،مصدر سابق،ص٢٥٢.

[٤] ابراهيم الشباسي،مصدر سابق،ص٢٥٠. د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص٤٧

من له حق منح رد الاعتبار بعد سماع اقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه وفق المادة ٦٢٨ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي [١] .

ثم أدخل نظام رد الاعتبار القانوني الى التشريع الفرنسي سنة ١٨٩٩،وادرج في المواد من ٧٨٢-٧٩٩ من قانون الاجراءات الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧ [٢] ، وبعد تعديلات متتالية على القانون الفرنسي ادخل نظام رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي،كما تطرق له قانون العقوبات االفرنسي [٣] ،كما اورد المشرع الفرنسي أحكام تنظم رد الاعتبار للاشخاص المعنوية [٤] .

وهكذا ظل نظام رد الاعتبار محلا للتعديل والتطوير فتغير محتواه ومفهومه،فبعد أن كان قائم على فكرة ازالة عيب أو صفة مشينة لحقت بالمحكوم عليه،أصبح اليوم مؤسساً على فكرة صحيفة السوابق [٥] .

ومن الدول التي اخذت بنظام رد الاعتبار ايطاليا عام ١٨٨٩،إذ تبنت نظام رد الاعتبار القضائي والقانونى الى ان صدر قانون العقوبات سنة ١٩٣٠ الذي حذف رد الاعتبار القانوني وابقى على رد الاعتبار القضائي،وقد نص المشرع على شروطه وآثاره في المواد ١٧٨-١٨١ من قانون العقوبات ونظم اجراءاته في قانون تحقيق الجنايات [٦] .

كذلك انتقل هذا النظام من فرنسا الى معظم تشريعات الدول في العالم ومنها الدول العربية،التي تبنت معظم تشريعاتها هذا النظام [٧] .

---

[١]جندي عبد الملك،مصدر سابق،ص٢٥٢.

[٢]فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،١٩٦٦،ص٦٣٦. جندي عبد الملك،مصدر سابق،ص٢٥٣. د.محمد فاضل،مصدر سابق،ص٥٣٧.

[٣]المواد(١٢-١٣٣ الى ١٣٣-١٧) من قانون العقوبات االفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٤]المادة(١٤-١٣٣)من قانون العقوبات االفرنسي،مصدر سابق.

[٥]د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص٤٨.

[٦]جندي عبد الملك،مصدر سابق،ص٢٥٢.

[٧]وهو يسمى "إعادة الاعتبار" في بعض القوانين العربية،كالقانون السوري والاردني والكويتي والمغربي...ويسمى في قوانين اخرى "رد الاعتبار" كما في القانون المصري والعراقي والليبي والجزائري والقطري والسعودي والعماني... وأسماه القانون التونسي باسترداد الاعتبار. ينظر عبد الفتاح خضر،مصدر سابق،ص٤.

فالمشرع المصري اخذ بنظام رد الاعتبار فادخله في التشريع الجنائي بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ والخاص برد الاعتبار، لكنه اخذ برد الاعتبار القضائي دون القانوني،وبعد صدور قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠،الذي الغى،بمادته الاولى،قانون رد العتبار رقم ٤١ لسنة ١٩٣١،وأضاف الى جانب رد الاعتبار القضائي رد الاعتبار القانوني [١] .

وأخذ المشرع اللبناني بنظام رد الاعتبار بنوعبه القضائي والقانوني وبين أحكامه في المواد ١٥٠-١٦١ من قانون العقوبات البناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

بينما أدخل المشرع السوري قواعد رد الاعتبار في المواد ١٥٨-١٦٠ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ، ونص على اجراءاته في المواد ٤٢٦-٤٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١١٢
لسنة ١٩٥٠،كما جاء هذا النظام في دستور الجمهورية السورية لسنة ٢٠١٢ ، الذي نص على ان لرئيس الجمهورية منح رد الاعتبار [٢] .وادخل المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في المواد ٦٧٧-٦٩٣ من قانون الاجراءات الجزائية لسنة ١٩٦٦.

أما في الاردن فقد تاخرالمشرع في الأخذ بنظام رد الاعتبار،إذ تم ادخال نظام رد الاعتبار أول مرة في عام ١٩٩١ بموجب قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١(قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١) حيث اضيفت المادتين ٣٦٤،٣٦٥ الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تحت عنون اعادة الاعتبار [٣] .

يتضح مما سبق أن أغلب دول العالم التي أخذت بنظام رد الاعتبار نظمت احكامه في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية أو في كليهما،كما ان الدول التي اصدرت قانون خاص برد الاعتبار ألغته فيما بعد وادخلت احكام رد الاعتبار في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية،كدولة مصر ،والعراق كما سنعرف لاحقاً.

---

[١] المواد(٥٣٦،٥٥٠)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
[٢] المادة(١٠٨)من الدستور السوري لعام ٢٠١٢.
[٣] غازي جرار، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام،ط١،المطبعة الاردنية،عمان،١٠٧٨، ص٢٤٤.

الفرع الثاني

نشأة وتطور نظام رد الاعتبار في التشريع العراقي

اخذ المشرع العراقي كما تشريعات الدول العربية الأخرى بنظام رد الاعتبار وكان سبقا بذلك،فقد ادخله المشرع في التشريع العراقي في عام ١٩٣٤ من خلال قانون خاص هو قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤،والذي اخذ برد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني واعتبره حق للمحكوم عليه بجناية او جنحة يُمَكِنه من استعادة الحقوق التي سلبت منه بسبب الحكم عليه،ويزيل عنه الآثار العقابية للحكم في المستقبل عند توافر شروط معينة [١] .

ثم صدر قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣،الذي سار على هدى قانون اعادة الحقوق الممنوعة،من حيث اعتماد رد الاعتبار القضائي دون القانوني،وعَدَّه حق للمحكوم عليه،من غير الاحداث، يُمكنه من استرداد اعتباره،مع اجراء بعض التعديلات على الشروط التي يجب توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه [٢] ، كما الغى قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ [٣] .

وفي عام ١٩٦٦ تم ادخال رد الاعتبار القانوني الى التشريع العراقي أول مرة من خلال قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦(قانون تعديل قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣)،الذي عدل بعض مواد قانون رد الاعتبار لسنة ١٩٦٣، فأقر رد الاعتبار بحكم القانون للموظف والمستخدم الذي ارتكب جريمة سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف عند تحقق شروط معينة،واعطى حق رد الاعتبار للمحكوم عليهم دون الاحداث والمحكوم عليهم مع ايقاف التنفيذ [٤] .

---

[١]المادتين (الأولى و الخامسة)من قانون اعادة الحقوق الممنوعة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ الملغي.

[٢]المادة (الثانية) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي.

[٣]. المادتين (الحادية عشر) من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣،المصدر السابق.

[٤]فقرة(د)من المادة (الثانية) من قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦(قانون تعديل قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣) الملغي

ثم صدر قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧،الذي ألغى قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة١٩٦٣ وتعديله رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦[١] ،وأخذ برد الاعتبار القضائي والقانوني ووسع من نطاقهما،واعتبر رد الاعتبار حق للمحكوم عليه يُمكنه من استعادة الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم عليه وتمتعه بالاهليته المدنية [٢] .

ثم تم تعديل قانون رد العتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨،الذي قلص من الحقوق التي يحرم منها المحكوم علية وقلص من نطاق رد الاعتبار القضائي بحذف الفقرة التي تخص رد اعتبار المحكوم عليه العسكري من القانون المذكور [٣] .

وعند صدور قانون اصول المحاكمات الجرائية العراقي رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧١/٥/٣١،خصص المشرع الباب السادس من الكتاب السادس من القانون لنظام رد الاعتبار ونظم احكامه،وأخذ برد الاعتبار القانوني في الجنايات والجنح بمضي مدة محددة،وبرد الاعتبار القضائي في الجنايات والجنح عند تحقق شروط معينة [٤] .

وفي عام ١٩٧٨ أراد المشرع ان يجمع احكام رد الاعتبار في قانون واحد،فأصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠،الذي ألغى بموجبه قانون رد الاعتبار رقم ٣لسنة ١٩٦٧ المعدل، كما ألغى المواد ٣٤٢-٣٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل،وألغى كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا ورد الاعتبار اينما ورد في القوانين والأنظمة [٥] ، وعدل على مواد قانون العقوبات رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل،بحيث تستوعب نظام رد الاعتبار الجنائي [٦] وعَدَّ رد الاعتبار حق للمحكوم عليه يمكنه من استعادة أهليته

---

[١]المادة (الحادية عشرة) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ الملغي.
[٢]المواد(الثالثة،التاسعة-أ،العاشرة-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،المصدر السابق.
[٣]المادتين(الاولى، الثانية-ب)من قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨(قانون تعديل قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦) الملغي.
[٤]المواد(٣٥١-٣٤٢)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
[٥]الفقرة(الاولى)من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ الصادر في ١٩٧٨/٧/٣٠.
[٦]الفقرتين(ثانيا،رابعاً-أ)من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧،مصدر سابق.

المدنية والحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم عليه [١] .وهذا يعني ان المشرع عندما الغى قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ هو لم يلغي نظام رد الاعتبار الجنائي،بل عدل عليه،ونظم احكامه من جديد في قانون العقوبات،وما يؤكد ذلك بقاء ما يشير الى آثار رد الاعتبار في بعض مواد قانون العقوبات،دون ان يمسها اي تعديل،كالمادتين ١٣٩ ، ١٥١ منه.

المطلب الثالث

ذاتية نظام رد الاعتبار وأنواعه

رد الاعتبار هو نظام يهدف الى إزالة كافة آثار حكم الادانة بالنسبة للمستقبل،وخاصةَ تلك الماسة بالحقوق والمزايا وبأهليته المدنية كي يستعيد المحكوم عليه مكانته واعتباره في المجتمع،وقد يختلط مفهوم رد الاعتبار مع بعض المفاهيم الاخرى التي تتشابه معه في جوانب عدة, وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، يكون الأول لذاتية رد الاعتبار،والثاني لأنواع رد الاعتبار.

الفرع الاول

ذاتية نظام رد الاعتبار

هناك بعض المفاهيم قد تتشابه أو تشترك من حيث الآثار مع نظام رد الاعتبار، كمفهوم إعادة المحاكمة ومفهوم نظام العفو،لذا توجب التمييز بين رد الاعتبار واعادة المحاكمة،وبين نظام رد الاعتبار ونظام العفو في فقرتين:

أولا: تمييز رد الاعتبار عن إعادة المحاكمة: إن وجه التشابه بين رد الاعتبار واعادة المحاكمة يكمن في ان المحكوم عليه يسعى من خلال طلب رد الاعتبار وطلب اعادة المحاكمة الى محو حكم الإدانة وإزالة جميع أثاره في المستقبل لاستعادة كرامته واعتباره بين الناس ورفع وصمة العار التي لحقت به جراء الحكم عليه.

ورغم هذا التشابه إلا انهما يختلفان في مواضع عدة،فرد الاعتبار هو اجراء يهدف الى رفع وصمة الاجرام قانونياً واجتماعياً من على عاتق المحكوم عليه،الذي يسلم

[١] الفقرة(رابعاً-د)من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ ،مصدر سابق.

بارتكابه الجريمة المسندة إليه وقد نفذ العقوبة الصادرة ضده وأصلح سيره وقوم نفسه ليعود عضوا نافعاً في المجتمع،أما اعادة المحاكمة فهي تهدف الى رفع وصمة الاجرام من على المحكوم عليه،فهو لم يُسِلم بإرتكابه الجريمة المسندة اليه،ويسعى الى إلغاء الحكم بالادانة والقضاء ببرائته من التهمة الموجه اليه. ولا شك في أن حكم البراءة هو أبلغ أثراً في اعادة الكرامة والاعتبار الى المحكوم عليه،إذ يكشف عن بياض صفحته دوماً،في حين يُفِيد طلب رد الاعتبار القطع بارتكاب المحكوم عليه للجريمة [١] .

ثانياً: تمييز رد الاعتبار عن العفو: قد يبدو من أول نظرة أن مفهوم رد الاعتبار يختلط مع مفهوم العفو،فرد الاعتبار كان قديما صورة من صور العفو ويُعدّ منحة من الحاكم الى المحكوم عليه ترد له حقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب الحكم عليه،فهو يعني نزول المجتمع ممثلا برئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة [٢] ، ويكون على نوعين أما عفو عام أو عفو خاص،لذلك سيتم التفريق ما بين رد الاعتبار والعفو العام باعتبارهما من اسباب زوال الحكم بالادانة،والتفريق ما بين رد الاعتبار والعفو الخاص أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة،وسيتم ذلك في فقرتين:

١-تمييز رد الاعتبار عن العفو العام: يقصد بالعفو العام إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ومحو اثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره ،إذ يحول دون اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى ويوقف اجراءات المحاكمة ويمحو الحكم االصادرة بالإدانة ،ويسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات،وهو لا يكون إلا بقانون صادر من قبل السلطة التشريعية [٣] ،مثال قانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في العراق،الذي نص على أن يعفى عفوا عاماً وشاملاً ونهائياً العراقيون(مدنيين وعسكريين)الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون

---

[١]. د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص٤٤.

[٢]د.رمسيس بهنام،مصدر سابق،ص١١٩٥.

[٣]المادة(١٥٣)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. الفقرة(اولا)من المادة(٦١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥،المادة(١٤٩)من الدستور المصري لعام ١٩٧١،المادة(٣٨)من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢.

بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس،سواء كانت أحكامهم حضورية أم غيابية اكتسبت الدرجة النهائية أم لم تكتسب،وعن المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلقى القبض عليهم،ويعفون عن الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها،وتوقف الاجراءات القانونية بحقهم كافة،ويخلى سبيلهم فوراً.

و يأتي العفو العام غالبا على شكل تدبير سياسي لتسكين الخواطر ونسيان بعض الاحداث،وليس كمكافئة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليه كما في رد الاعتبار،ويترتب على العفو العام ايقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الماضي والمستقبل وإيقاف إجراءات الدعوى،وبذلك يختلف العفو العام رد الاعتبار الذي يستلزم تنفيذ العقوبة،ولا يمحو الحكم بالادانة بل يرفع اثاره بالنسبة الى المستقبل [١] .

٢-تمييز رد الاعتبار عن العفو الخاص: العفو الخاص هو عبارة عن منحة من رئيس الدولة للمحكوم عليه يمنحها بصورة فردية لشخص معين أو لعدة اشخاص في مناسبات معينة،من أجل مداواة جراح خاصة أو لإطفاء شدة مشاحنات محلية أو لغايات اصلاحية نبيلة أو اصلاح بعض الاخطاء أو للتخفيف من قسوة العقوبة وايجاد توازن بين الظروف الانسانية والعدالة [٢] ،فهو انهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو ابدالها أو تخفيضها،وهو لا يصدر إلا بعد صدور الحكم بالادانة واكتسابه الدرجة القطعية،ولا يخضع لرقابة القضاء [٣] وهذا يعني ان العفو الخاص يسقط العقوبة عن الجاني قبل تنفيذها كلها او جزء منها،وهو يصدر على شكل منحة من ولي الأمر،ولا يخضع لرقابة القضاء،وبذلك يختلف عن رد الاعتبار الذي لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة،وهو حق للمحكوم عليه وليس منحة من أحد،كذلك العفو الخاص لا يمحو الآثار المستقبلية للحكم،فيترك الحكم قائماً من حيث العود في صحيفة السوابق وأحياناً لا يشمل العقوبات

---

[١] جندي عبد الملك،مصدر سابق،ص٢٥٣.د.عبود السراج،مصدر سابق،ص٣٩٠.

[٢] د.عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام،مطبعة جامعة دمشق،١٩٨٣،ص٤٧٢.

[٣] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،ط٢،دار النقري للطباعة،بيروت،١٩٩٧، ص٨٥٥

التبعية،في حين ان اعادة الاعتبار يمحو جميع الآثار العقابية للحكم في الحاضر والمستقبل [١] .

الفرع الثاني

انواع رد الاعتبار الجنائي

من خلال تطور نظام رد الاعتبار أضحى على نوعين: رد الاعتبار قضائي،ورد اعتبار قانوني،لذا سنتطرق الى رد الاعتبار القضائي أولاَ ، ثم لرد الاعتبار القانوني ثانياَ.

أولاَ: رد الاعتبار القضائي: يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه: حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وحقوقه السياسية،وذلك بعد استيفائه لشروط محددة قانوناَ،أو هو نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة بالحصول على محو آثار الحكم الذي أدانه بحكم قضائي إذا حسن سيره وسلوكه [٢] ويمكن القول أن رد الاعتبار القضائي يصدر عن القضاء من خلال مجموعة من الاجراءات تتبع أمام جهة قضائية لإصدار حكم للمحكوم عليه،يرد له الاعتباره،وهو يقع ضمن السلطة التقديرية للهيئة القضائية تفصل فيه وفق ما يتضح لها من ظروف المحكوم عليه،فيما إذا حَسن سيره وقوم نفسه،منذ صدور الحكم عليه ولغاية تاريخ النظر في طلب رد اعتباره،وعما إذا كان يستحق رد الاعتبار اليه أم أنه غير جدير بذلك.

ثانياَ: رد الاعتبار القانوني: يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه: إزالة الآثار الجزائية للحكم بالادانة تلقائيا وبقوة القانون،أي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي اجراء يذكر. أو هو: زوال الإدانة بقوة القانون لمجرد مضي مدة محددة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي جديد على المحكوم عليه،فرد الاعتبار القانوني يقوم على فرضية حسن السيرة والسلوك المفترضان،وهي حتمية بمجرد مضي المدة المحددة قانوناَ دون صدور حكم

---

[١] د.عبود السراج،مصدر سابق،ص٣٨٧.

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص٢٥٢

بالعقوبة خلالها [١], والواضح أن رد الاعتبار القانوني بعكس رد الاعتبار القضائي لا يحتاج الى تقديم طلب من قبل المحكوم عليه،فهو يتقرر بحكم القانون،فبمجرد مرور المدة التي يعينها القانون،دون ارتكاب المحكوم عليه جرائم اخرى خلالها،يتعين رد اعتباره تلقائياً دون حاجة الى تقديم طلب للسلطة القضائية فهو رد اعتبار حتمي.

ولقد طالت اسهم النقد هذا النوع من رد الاعتبار بحجت انه يسمح للمحكوم عليه الذي لم يحسن سيره ويُقَّوم نفسه خلال المدة التي يعينها القانون ان يستعيد رد اعتباره بالرغم من سلوكه الشائن وبقاء خطورته الاجرامية على المجتمع كما كانت قبل ارتكابه الجريمة،ورغم هذه الانتقادات فقد ضل الاتجاه السائد في التسريعات الحديثة على تأييد رد الاعتبار القانوني هذا،وقد يعود السبب الى ان غالبا ما يحجم المحكوم عليه عن تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الذي يستلزم عادةَ تحقيقاً خاصاً عن سيرة وسلوك المحكوم عليه،وهذا التحقيق لا يكون سريا دائما،لذلك لا يجد المحكوم عليه أن من مصلحته طلب رد الاعتباره،وغالباً ما يكون المحجم عن هذا الطلب أجدر المحكوم عليهم برد الاعتبار لأنهم يسعون للحفاظ على كرامتهم،لذلك أقرت التشريعات الحديثة رد الاعتبار القانوني لمصلحة المحكوم عليهم،ومنها ما أقره لمصلحة المحكوم عليه والمصلحة العامة كالمشرع العراقي [٢] .

المبحث الثاني

أحكام رد الاعتبار في التشريعات الجنائية الحديثة

دأبت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على تجريد المحكوم عليه بجناية أو جنحة من اهليته المدنية وحرمانه من بعض الحقوق والمزايا المهمة،من يوم صدور الحكم،وقد

---

[١] د.محمد فاضل،مصدر سابق،ص٥٣٧

[٢] فقد جاء في الفقرة(٦)من الاسباب الموجبة لقانون رد الاعتبار العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ انه " قد لوحظ ان كثيرا من الاحكام مضت عليها مدة طويلة دون ان يراجع اصحابها لرد اعتبارهم،فوجد من الضروري الاخذ بمبدا مرور الزمان في هذه الحالة بأن يكون رد الاعتبار بمرور مدة معينة هي عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المحكومية والقصد منذلك التخفيف عن كاهل الدوائر الرسمية والمحاكم في التقصي واتخاذ الاجراءات الشكلية في ذلك رغم مرور ما يزيد على المدد المبينة في قانون رد الاعتبار".

يستمر هذا التجريد والحرمان لسنوات طويلة [1] ،حتى بعد اكمال المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها واخلاء سبيله من المؤسسة الاصلاحية, ولخطورة تلك الاثار،التي تنتج عن الحكم،على مستقبل المحكوم عليه،فهي تمس مساساً مباشراً حياته المستقبلية وغالباً ما تشكل عقبة في طريق اندماجه مرة أخرى مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية،وقد تولد لديه الاحساس بأنه شخص منبوذ أو مطرود من المجتمع،مما قد يدفعه للعودة الى مسالك الجريمة،لذلك كان من الضروري الاخذ بنظام رد الاعتبار ليكون منفذاً للمحكوم عليه يمكنه من استعادة مكانته الاجتماعية من خلال استعادة الحقوق والمزايا وأهليته المدنية التي حرم منها بسبب الحكم, وللتعرف على أحكام رد الاعتبار في التشريعات الجنائية الحديثة لابد من التطرق الى نطاق رد الاعتبار وشروطه وجراءاته وآثاره،وسيتم ذلك في ثلاثة مطالب،يكون الأول لنطاق رد الاعتبار،والثاني لشروط رد الاعتبار، بينما يترك المطلب الثالث لإجراءات رد الاعتبار والآثار الناتجة عنه.

المطلب الأول

نطاق رد الاعتبار وشروطه

ارتبط نطاق رد الاعتبار بالاشخاص المحكوم عليهم ونوع أو طبيعة الجرائم التي ارتكبوها والحقوق والمزايا التي حرموا منها بسب الحكم عليهم،وهم لا يستطيعون الحصول على رد الاعتبار إلا وفق شروط معينة حددها القانون. لذا سنتطرق في هذا المطلب الى نطالق رد الإعتبار ، وشروط رد الاعتبار.

الفرع الأول

نطاق رد الاعتبار

[1] المواد(٢٦-١٣١الى١٣١-٢٩)من قانون العقوبات الفرنسي،مصدر سابق. المادة(٢٥)من قانون العقوبات المصري،رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. المادتين(٦٣،٦٦)من قانون العقوبات السوري، رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل. المادتين(٦٣،٦٦)من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل. المادة(٢٦)من قانون العقوبات البغدادي الصادر في ١٩١٨/١١/٢١ الملغي.المادة(الاولى-أ) من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣،مصدر سابق. المادة(الاولى- أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق. المادتين(٩٦،١٠٠)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،قبل تعديلهما في عام ١٩٧٨.

لكون رد الاعتبار على نوعين: رد اعتبار قضائي ورد اعتبار قانوني،فيقتضي ان يكون لكل نوع من انواع رد الاعتبار نطاق لفاعليته،وهو ما سنتعرف عليه في فقرتين.

أولا: نطاق رد الاعتبار القضائي: ذهبت أغلب التشريعات الحديثة الى تحديد نطاق رد الاعتبار القضائي في احكام الجنايات والجنح فقط، أما المخالفات فلم تدخلها في نطاق رد الاعتبار لأنها عادةَ لا تسجل في صحيفة سوابق المحكوم عليه [١] ، لكن بعض التشريعات ادخلت المخالفات ضمن نطاق رد الاعتبار،كالمشرع الفرنسي،الذي نص على ان لكل شخص حكم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الحق في رد اعتباره وفق شروط معينة [٢] ،وهذا يشمل الاشخاص البالغين والاحداث،كما اورد أحكام خاصة تنظم رد الاعتبار للاشخاص المعنوية [٣] .

بينما نص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية على أن رد الاعتبار القضائي يشمل كل محكوم عليه بجناية أو جنحة دون استثناء [٤] ،بغض النظر عن طبيعة الجريمة ومقدار العقوبة المحكوم بها،فالنص جاء بشكل مطلق دون تحديد،كذلك فعل المشرع السوري [٥] ،والمشرع اللبناني [٦] .

وجعل المشرع الاردني رد الاعتبار القضائي يشمل كل شخص ارتكب جناية أو جنحة بستثناء مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس فلا يشملهم نظام رد الاعتبار [٧] .كذلك هو لم يشمل مرتكبي المخالفات بنظام رد الاعتبار،حالة حال باقي التشريعات العربية،فهي ليس لها آثار جنائية ولا تظهر في صحيفة السوابق،وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية [٨] .

---

[١]. د.محمد فاضل،مصدر سابق،٥٣٨.

[٢]المادة(١٢-١٣٣)من قانون العقوبات الفرنسي.مصدر سابق.

[٣]المادة(١٤-١٣٣)من قانون العقوبات االفرنسي،مصدر سابق.

[٤]المادة(٥٣٦)من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

[٥]المادة(١٥٨)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق.

[٦]المادة(١٥٩)من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق.

[٧]المادة(١/٣٦٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ المعدل.

[٨]حكم محكمة التمييز الاردنية(جزائية)رقم ٦١٦/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٩ ،منتديات شبكة قانوني الاردن، على الموقع: http://www.lawjo.net/vb/forumdisplay.php?35 اخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٥.

أما المشرع العراقي فقد ذهب في بداية اخذه بنظام رد الاعتبار أول مرة عام ١٩٣٤ الى جعل رد الاعتبار القضائي يشمل كل من حكم عليه بجنحة أو جناية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق [١] ، بغض النظر عن طبيعة الجريمة عادية كانت أم سياسية،مخلة بالشرف أم غير مخلة به،ولكنه في عام ١٩٦٣ قلص من نطاق رد الاعتار القضائي،فقصره على كل محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف،من غير الاحداث والمحكوم عليهم مع ايقاف التنفيذ [٢] ،كون الحرمان من الحقوق والمزايا يقع عليهم فقط دون غيرهم من المحكوم عليهم [٣] ،وفي عام ١٩٦٧ ضيق من نطاق رد الاعتبار القضائي أكثر فقصره على كل من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو بجناية غير سياسية يزيد حدها الاقصى على خمسة سنوات،من غير الاحداث والمحكوم عليهم مع ايقاف التنفيذ [٤] ،فهم فقط من أصبح يشملهم الحرمان من الحقوق والمزايا دون غيرهم من المحكوم عليهم بحسب القانون الخاص برد الاعتبار لسنة ١٩٦٧ [٥] .

وعند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،الذي تضمن احكام رد الاعتبار،وسع المشرع كثيرا من نطاق رد الاعتبار القضائي،فشمل كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا–بمقتضى احكام قانون العقوبات–بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة [٦] ،وعند العودة لقانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ نجد انه نص على أن الحكم بالسحن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم،كما اجاز للمحكمة عند الحكم بالسجن أو

[١] المادة(الاولى)من قانون اعادة الحقوق الممنوعة العراقي لسنة ١٩٣٤،مصدر سابق
[٢] المادة(الثانية-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣،مصدر سابق.
[٣] المادة(الاولى)من قانون رد الاعتبار العراقي،المصدر السابق.
[٤] المادة(الثالثة)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق.
[٥] المادة(الأولى)من قانون رد الاعتبار العراقي، المصدر السابق.
[٦] المادة(٣٤٢)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،قبل الغائها

الحبس في جناية أو جنحة أن تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا [١] ،مما يعني ان المحكوم عليه الذي لم يحرم من الحقوق والمزايا لا يشمله نظام رد الاعتبار.

وبعد صدور القرار رقم ٩٩٧ في سنة ١٩٧٨ جعل المشرع نطاق رد الاعتبار القضائي يشمل كل من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس اكثر من سنة،كون هؤلاء هم فقط من يمكن حرمانهم من بعض الحقوق والمزايا بقرار من المحكمة [٢] ،بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة عادية كانت أم سياسية مخلة بالشرف أم غير مخلة, يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي قد ربط دائما بين حق رد الاعتبار القضائي والحرمان من الحقوق والمزايا في كل القوانين التي اصدرها بخصوص تنظيم رد الاعتبار،فالمحكوم عليه الذي لا يحرم من بعض الحقوق والمزايا لا يحق له تقديم طلب رد الاعتبار كون الطلب سيكون فاقدا لسنده القانوني.

ثانيا: نطاق رد الاعتبار القانوني: بسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت لرد الاعتبار القانون،بسبب ان المحكوم عليه يحصل على رد الاعتبار دون ان يثبت تحيسن سيرته وتقويم نفسه ودون التحقق من زوال خطورته الاجرامية،فهو يقع بقوة القانون بغير طلب يقدم من المحكوم عليه أو تدخل القضاء [٣] ،فبمجرد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو انقضائها لأي سبب قانوني آخر تعود جميع الحقوق والمزايا للمحكوم عليه ويتمتع باهليته المدنية بعد ان حرم منها بسبب الحكم،لذلك ألغى المشرع الايطالي رد الاعتبار القانوني سنة ١٩٣٠ بعد ان اخذ به سنة ١٩٠٦، وجعل المشرع البلجيكي نظام محو الادانة مقتصراً على المخالفات [٤] ،بينما استبعدت أغلب التشريعات الجناية من نطاق رد الاعتبار القانوني [٥], بينما جعل المشرع المصري

---

[١]المادتين(٩٦، ١٠٠)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،قبل تعديلهما،مصدر سابق.

[٢]. الفقرة(رابعاً-د)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨.

[٣]طلال عبد الجبار ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، ٢٠١١،ص٤١٥. د.محمد فاضل،مصدر سابق،ص٥٣٧-٥٣٨.

[٤]د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص١٢٨.

[٥]المادة(١٣-١٣٣)من قانون العقوبات الفرنسي،مصدر سابق.المادة(١٥٩)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق. والمادة(١٦٠)من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق. المادة(٣/٣٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مصدر سابق. المادتين(٦٧٧، ٦٧٨)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل.

نطاق رد الاعتبار القانوني يشمل الجنايات والجنح مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق [١] ،وبغض النظر عن مقدار العقوبة او نوعها سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة مالية, أما المشرع العراقي فقد اخذ برد الاعتبار القانوني أول مرة في عام ١٩٦٦ في نطاق ضيق،فنص على ان يرد بحكم القانون اعتبار الموظف والمستخدم لاغلاض التقاعد إذا حكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة أو اكثر من اجل جناية أو جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية ونفذت العقوبة بحقه أو سقطت عنه دون حاجة لتوافر الشروط الاخرى إذا كان الحكم قد صرح بان الجريمة سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف [٢] ،ثم وسع من نطاق رد الاعتبار القانوني في عام ١٩٦٧،فشمل كل محكوم عليه في الاحوال التي يترتب فيها حرمانه من بعض الحقوق [٣] ،بغض النظر عن جسامة الجريمة المحكوم بسببها،سواء كانت جناية ام جنحة.

وعند صدور القرار رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ حدد المشرع مدة حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من بعض الحقوق والمزايا بحكم القانون بالفترة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ اخلاء سبيله من السجن([٤] ،بعد أن كانت غير محددة في القوانين السابقة الخاصة برد الاعتبار [٥] ،أي ان حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ومن أهليته المدنية بحكم القانون يستمر مادام المحكوم عليه موجوداً في السجن وينتهي بطلاق سراحه من السجن،فتعود له الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم.

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار

[١]المادة(٥٥٠)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.
[٢]المادة(الثانية-د)من قانون رقم٧٠لسنة١٩٦٦،مصدر سابق.
[٣]المادة(التاسعة-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق.
[٤]الفقرة(ثانياً)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ٩٩٧ ،مصدر سابق.
[٥]المادة(٢٦)من قانون العقوبات البغدادي،مصدر سابق. المادة(الاولى-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣، مصدر سابق. المادة(الاولى-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق. المادة(٩٦)من قانون العقوبات العراقي، قبل تعديلها،مصدر سابق

ذهبت جميع التشريعات التي اخذت بنظام رد الاعتبار الى وضع بعض الشروط التي يجب توافرها ليحصل المحكوم عليه على رد الاعتباره،وهي تختلف بحسب نوع رد الاعتبار،فلرد الاعتبار القضائي شروطاً منها تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها،اجتياز فترة معينة بين انقضاء العقوبة المحكوم بها وبين تقديم طلب رد الاعتبار،كمدة اختبار لحسن سير سلوك المحكوم عليه،الوفاء بالالتزامات المالية،رد الاعتبار التجاري ان كان محكوماً عن جريمة افلاس [١] ،أما شروط رد الاعتبار القانوني فتقتصر على شرطي تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب قانوني آخر،اجتياز مدة معينة بعد انقضاء العقوبة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى خلالها، وهو شرط يتعلق بسلوك المحكوم عليه [٢] .

ويتضح هنا ان شرط تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر،وشرط مدة الاختبار،هي من الشروط المطلوبة لرد الاعتبار القضائي والقانوني،كونها شروط جوهرية تتعلق بالعدالة الجنائية وخطورة الجاني على المجتمع،وهي عامة تسري على جميع المحكوم عليهم،بعكس شرطي الوفاء بالالتزامات المالية،ورد الاعتبار التجاري،التي غالباً ما تكون خاصة تسري فقط على المحكوم عليه الذي ترتبت بذمته التزامات مالية للغير أو المحكوم عليه بالافلاس،لذا سيقتصر البحث في شروط رد الاعتبار على شرط تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر وشرط فترة الاختبار لبيان أثرهما في تقويم واصلاح المحكوم عليه.

---

[١] المواد(٧٨٩-٧٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.المادة(٥٣٦)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.المادة(١٥٨)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق المادة(١٥٩)من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق. المادة(١/٣٤٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،مصدر سابق.المواد(٦٨٣-٦٧٩)من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[٢] المادة(١٣-١٣٣)من قانون العقوبات الفرنسي،مصدر سابق. المادة(٥٥٠)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.المادة(١٥٩)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق. والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق. المادة(٣/٣٦٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني،مصدر سابق المادتين(٦٧٨،٦٧٧)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري،مصدر سابق

أولا: تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر: يعد هذا الشرط جوهرياً في ما يتطلبه رد الاعتبار،وهو ان تكون العقوبة الأصلية التي تضمنها حكم الإدانة قد نفذت بالفعل،أو تكون قد سقطت بسبب عارض يُسقط الالتزام بتنفيذها،فتعد بذلك قد نفذت حكماً من خلال السبب الذي يقوم مقام التنفيذ،والحكمة من هذا الشرط تكمن في أن تنفيذ العقوبة فعلا يفترض تحقيق أغراضها في المحكوم عليه من ناحية الإصلاح والتقويم،وبتالي يكون جديراً بأن يرد له اعتباره،كما أن تنفيذ العقوبة حكماً يفترض فيه تحقيق الأثر ذاته [١] .

ويجب أن يكون التنفيذ كاملا ليتحقق هذا الشرط،فإذا كان التنفيذ فعلياً وكانت العقوبة سالبة للحرية وجب تنفيذ مدتها كاملةً،وإذا كانت العقوبة مالية وجب دفعها كاملةً،وإذا كان التنفيذ حكماً عن طريق التقادم وجب أن تكتمل مدة المحددة للتقادم [٢] وعليه لا يشمل رد الاعتبار المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ،لأن الحكم في هذه الحالة لا ينص على تنفيذ العقوبة،كما أن استمرار ايقاف التنفيذ حتى انتهاء مدة الاختبار يمحو الحكم بالإدانة ويُعدّ بمثابة رد اعتار قانوني،كذلك لا يشمل رد الاعتبار المتهمين الذين لم تثبت ادانتهم أو تم تبرئتهم في التهم الموجهة لهم، فهؤلاء لم تصدر احكام ضدهم وليس ثمة عقوبة لتنفذ بحقهم،وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الشرط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم [٣] .

ثانياً: فترة الاختبار التي تسبق رد الاعتبار: تشترط اغلب التسريعات هذه الفترة الزمنية للتأكد من سلوك المحكوم عليه وصلاحه،بعد ان أستعاد حريته،وهي تُعدَّ فترة تجربة للمحكوم عليه،يرتبط مقدارها مع جسامة الجريمة ونوع ومدة العقوبة.

---

[١] د.عدلي خليل، العود ورد الاعتبار،ط١،المكتبة القانونية،القاهرة،١٩٨٨،ص٩٤. د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق،ص٩٢. د.احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦،ص٦٦٨. د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات،ط١،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،١٩٨٦، ص٤٧٨.

[٢] محمد بن حمد الحماد،رد الاعتبار في قوانين وانظمة دول مجلس التعاون الخليجي،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧،ص٣٩

[٣] المواد(٩٦،٩٧،١٠٠)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية الحديثة في تحديد مدة هذه الفترة،فقد نص المشرع الفرنسي على ان رد الاعتبار بحكم القضاء يكون بعد مضي مهلة خمسة سنوات للاشخاص المحكوم عليهم بجناية وثلاثة سنوات للاشخاص المحكوم عليهم في جنحة وسنة واحدة للاشخاص المحكوم عليهم بمخالفة، وتضاعف هذه المدد في حالة العود للجريمة [١] ،ولا يرد الاعتبار بحكم القانون للمحكوم عليه في جنحة إلا بعد مضي فترة عشرة سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالتقادم،وثلاثة سنوات للمحكوم عليه بمخالفة،بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال تلك المدة [٢] , واشترط المشرع المصري لرد الاعتبار بحكم القضاء مضي ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها إن كانت عقوبة في جناية وثلاثة سنوات إن كانت عقوبة في جنحة، وتضاعف هذه المدد في حالة العود وسقوط العقوبة بالتقادم،ولا يرد الاعتبار بحكم القانون للمحكوم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة جنحة في سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو الشروع في هذه الجرائم متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها اثنى عشرة سنة، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الجنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات،إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنا عشرة سنة [٣] ،كذلك فعل المشرع الاردني فقد أخذ بنفس احكام القانون المصري بالنسبة لرد الاعتبار القضائي،لكنه قرر أن لا يرد الاعتبار بحكم القانون للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة إلا بمضي خمسة سنوات ان كانت العقوبة الحبس في جنحة،وثلاثة سنوات ان كانت العقوبة الغرامة في جنحة،وبشرط عدم ارتكابه جريمة أخرى خلال تلك المدة [٤] .

بينما جعل المشرع السوري منح رد الاعتبار قضائي يكون للمحكوم عليه بعد انقضاء سبع سنوات على تنفيذ العقوبة فيه إذا كان محكوماً بجناية وثلاثة سنوات في

---

[١] المادتين(٧٨٦،٧٨٧)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،مصدر سابق.
[٢] المادة(١٣-١٣٣)من قانون العقوبات الفرنسي،مصدر سابق.
[٣] المادتين(٥٣٦،٥٥٠)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.
[٤] المادة(٣٦٤/١،٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،مصدر سابق.

الجنحة،وتضاعف المدة في حالة العود،ويرد الاعتبار بحكم القانون للمحكوم عليه بعقوبة الحبس في جنحة بمضي سبعة سنوات من انقضاء عقوبته، وخمسة سنوات للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة في جنحة،إذا لم يرتكب جريمة اخرى خلال تلك المدة [١] ، وذهب المشرع اللبناني بذات الاتجاه فأخذ بالأحكام نفسها [٢], أما المشرع الجزائري فقد جعل منح رد الاعتبار القضائي لا يتم إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة سنوات على تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في جنحة،وخمسة سنوات للمحكوم عليهم بجناية،وجعل رد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون يكون بعد انقضاء مهلة خمسة سنوات اذا كان محكوم بغرامة،وعشرة سنوات ان كان محكوماً بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر ،وخمسة عشرة سنة ان كان محكوماً بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين،وعشرين سنة ان كان محكوماً بالحبس مدة تزيد على سنتين [٣] .

أما المشرع العراقي ففي بداية اخذه بنظام رد الاعتبار ،ذهب بنفس اتجاه التشريعات المقارنة، فوضع شروطاً لرد الاعتبار نص عليها في القوانين السابقة الخاصة برد الاعتبار وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،ومن تلك الشروط فترة الاختبار ،حيث نص على ذلك في قانون اعادة الحقوق الممنوعة لعام ١٩٣٤(الملغي)،إذ اشترط لرد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القضاء مضي سنة من تاريخ خروجه من السجن ان كان محكوماً في جنحة وثلاثة سنوات ان كان محكوماً في جناية،ولا يرد الاعتبار للمجرم العائد إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ خروجه من السجن [٤] ، وزاد المشرع مدة الاختبار في قانون رد الاعتبار لسنة ١٩٦٣(الملغي)،إذ اشترط لرد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه ان يكون قد مضى على خروجه من السجن مدة خمسة سنوات ان كان محكوماً في جناية وثلاثة سنوات في الجنحة وتضاعف المدة في حالة العود [٥] ،لكنه في قانون رد الاعتبار لسنة ١٩٦٧

---

[١] المادتين(١٥٨،١٥٩)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق.
[٢] المادتين(١٥٩،١٦٠)من قانون العقوبات البناني،مصدر سابق.
[٣] المادتين(٦٧٧،٦٨١)من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مصدر سابق.
[٤] المادتين(الاولى/ب، السابعة)من قانون اعاد الحقوق الممنوعة العراقي،مصدر سابق.
[٥] المادة(الثانية/أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣،مصدر سابق.

(الملغي)عاد فقلص مدة الاختبار،إذ اشترط لرد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القضاء ان يكون قد مضى على خروجه من السجن مدة تتراوح بن سنة واربعة سنوات بحسب نوع الجريمة ومدة العقوبة وتضاعف هذه المدد في حالة العود،واشترط لرد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون مضي عشرة سنوات بعد خروجه من السجن،بغض النظر عن نوع الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها [١] ،وثم انقص المشرع من هذه المهل في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية(الملغاة)، إذ اشترط لرد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القضاء ان يكون قد مضى على خروجه من السجن مدة ثلاثة سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح وضاعف هذه المدد في حالة العود،ولا يرد الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون إلا بعد مضي خمسة سنوات على تنفيذ العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح [٢] .

ويتضح مما تقدم طول مهل الاختبار التي تسبق طلب رد الاعتبار بحكم القضاء،ناهيك عن طولها في رد الاعتبار بحكم القانون،وذلك يشكل مصدر قلق للمحكوم عليه وعدم استقرار حياتي،مما قد يدفعه الى التمرد على المجتمع،الذي حرمه من الاندماج معه بعد ان نفذ العقوبة التي استحقها جراء ارتكابه الجريمة، فلا يجد مفراً من العودة الى الجريمة ردا على تعسف المجمع معه،وبذلك يفقد نظام رد الاعتبار سبب وجوده ألا وهو مساعدة المحكوم عليه للعودة والاندماج مع الهيئة الاجتماعية من جديد كإنسان سوي؛لذلك تعين ادخال بعض تعديلات على تلك المهل وتخفيضها بما يتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة،وهذا ما فعله المشرع العراقي في عام ١٩٧٨،إذ حدد مدة حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا بحكم القانون من يوم صدور الحكم حتى اطلاق سراحه من السجن،واجاز للمحكمة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو تاريخ انقضائها لأي سبب كان [٣], وهذا يعني ان المشرع العراقي قد اعتبر ان مدة بقاء

---

[١]. المادتين(الثالثة/أ-٤، التاسعة/أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق.
[٢]المادتين(٣٤٣/أ، ٣٥٠/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،مصدر سابق.
[٣]الفقرتين(رابعا/أ ،ثانيا)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧،مصدر سابق.

المحكوم عليه في السجن هي كافية لاختباره قبل استعادته الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم،إلا إذا رأت المحكمة ان خطورة المحكوم عليه عالية وتهدد المجتمع،مما يستدعي زيادة مدة الاختبار وجعلها تستمر الى ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب قانوني آخر،على ان لا تزيد مدة الاختبار بعد انقضاء العقوبة على سنتين.

كذلك ذهب المشرع التركي بهذا الاتجاه في قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤،إذ حدد مدة الحرمان بحكم القانون من بعض الحقوق والمزايا بمدة تنفيذ العقوبة،ومدد مدة الحرمان من احد تلك الحقوق بقدر نصف العقوبة المحكوم بها اذا كان المحكوم عليه قد استغل ذلك الحق في ارتكاب الجريمة [١] ،بعدما كانت مدة الحرمان من تلك الحقوق والمزايا غير محددة المدة في قانون العقوبات التركي لعام ١٩٢٦ [٢], ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد الغى باقي الشروط التي يجب تحققها قبل تقديم المحكوم عليه طلب استعادة الحقوق والمزايا التي حرم منها،والذي يعتبر بمثابت طلب لرد الاعتبار،إذ نص على ان يلغى كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا،رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والانظمة [٣] .

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في تقليل مدة الاختبار والغاء بعض الشروط المتطلبة لرد الاعتبار، ففي ذلك مصلحة لكل من المحكوم عليه والمجتمع، فبالنسبة للمحكوم عليه ستخفف عن كاهله تحقيق بعض شروط رد الاعتبار،وستزول عنه حالة القلق بخصوص حياته المستقبلية بعد اطلاق سراحه من السجن،كونه سيعلم أن تلك الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم ستعود له ويتمتع بأهليته المدنية بعد اطلاق سراحه من السجن أو بعد فترة محددة ليست بالطويلة،فيعمل على اعداد نفسه للعودة والاندماج في المجتمع من جديد كإنسان سوي حاله حال افراد المجتمع

---

[١]. الفقرات(١،٢،٥)من قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦.
[٢]. المادة(٢٠)من قانون العقوبات التركي رقم ٧٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٣/١ (الملغي).
[٣]. الفقرة(أولا)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧،مصدر سابق.

الآخرين،ومن مصلحة المجتمع ان يعود المحكوم عليه في أقرب وقت ممكن الى الهيئة الاجتماعية كانسان سوي،ولا يعود لارتكاب الجريمة مجدداً.

المطلب الثاني

إجراءات رد الاعتبار وآثاره

لينتج رد الاعتبار أثاره لابد من ان يمر بإجراءات منظمة قانوناً،وهذا ما سنتعرف عليه في فرعين نقسم بهما هذا المطلب،يكون الأول لإجراءات رد الاعتبار،والثاني لآثار رد الاعتبار.

الفرع الأول

اجراءات رد الاعتبار

تتمثل اجراءات رد الاعتبار في رد الاعتبار القضائي،إذ ان رد الاعتبار القانوني لا يتطلب اجراءات معينة فهو يتحقق بمجرد توافر شروط قانونية معينة،تتمثل بمضي المدة التي حددها القانون مع عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال تلك المدة،أما الحصول على رد الاعتبار القضائي فيقتضي اجراءات معينة بعضها إعدادي يقوم بها المحكوم عليه طالب رد الاعتبار،والبعض قضائي تضطلع به المحكمة واجراءات أخرى ادارية تضطلع بها دوائر الدولة كدائرة المدعي العام والمؤسسة الاصلاحية التي أمضى فيها المحكوم عليه مدة العقوبته، وقد نصت أغلب التشريعات على تلك الاجراءات لتنظيم طلبات رد الاعتبار

والحكم فيها [1] ،وهي إجراءات شكلية أو موضوعية تساعد على تحقيق أهداف نظام رد الاعتبار من وجهة نظر مشرعيها على الاقل،لكنها طويلة ومعقدة في بعض الاحيان،وقد تسبب ارهاقاً للمحكوم عليه.

[1] المواد(٧٩٩-٧٩٠)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،مصدر سابق. المواد(٥٤٩-٥٤٢)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.المواد(٤٣٣-٤٢٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ المعدل.المواد(١٤٦-١٤٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.المادة(٣٦٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني مصدر سابق. المواد(٦٩٢-٦٧٩)من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مصدر سابق.

فمثلا نص المشرع العراقي على اجراءات رد الاعتبار القضائي في قانون رد الاعتبار لعام ١٩٦٧،الذي تم الغائه عام ١٩٧٨،على ما يأتي [١] :

١- على طالب رد الاعتبار أن يقدم طلبه الى المدعي العام أو أقرب نائب له في محل اقامته يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصيته والمحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخه والسجن الذي أمضى فيه مدة عقوبته والاماكن التي أقام فيها بعد ذلك ويرفق مع الطلب الوثائق المؤيدة له.

٢- يحقق المدعي العام أو نائبه في الطلب المقدم اليه عن سلوكه من السجن الذي كان فيه والاماكن التي اقام فيها بعد خروجه وفي أي مجال اخر،وعلى المدعي العام أو نائبه بعد انجاز التحقيقات ان يبدي رايه تحريرياً خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب إليه ويرسله مع الاوراق الى المحكمة الكبرى التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل اقامة المحكوم عليه لتصدر قرارها برد الاعتبار من عدمه.

٣- اذا وجدت المحكمة الكبرى المختصة من المعلومات الواردة اليها ان شروط رد الاعتبار متوافرة تصدر قرارها برد الاعتبار خلال مدة لا تزيد على العشرين يوما من تاريخ ورود المعاملة اليها . وتبلغ القرار الى المدعي العام او نائبه وطالب رد الاعتبار والدائرة التي كان ينتمي اليها، ودائرة تسجيل السوابق والمحكمة التي اصدرت الحكم والتي ايدته ان كانتا قائمتين للتاشير. أما اذا وجدت المحكمة ان شروط رد الاعتبار غير متوافرة تصدر قرارا برد الطلب. ويلغى الحكم الصادر برد الاعتبار، اذا ظهر ان المحكوم قد صدرت ضده احكام اخرى لم تكن معلومة للمحكمة التي اصدرت قرار رد الاعتبار واذا حكم عليه عن جريمة وقعت قبل رد الاعتبار . وتكون المحكمة التي اصدرت قرار الرد او المحكمة التي حلت محلها اذا الغيت المحكمة السابقة او اقرب محكمة لها عند عدم وجودها هي المختصة بالغاء قرار رد الاعتبار. ويتم ذلك بناء

[١] المواد(الرابعة-الثامنة)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق.

على طلب من المدعي العام او نائبه. وتبلغ القرار الى المدعي العام او نائبه وطالب رد الاعتبار والدائرة التي كان ينتمي اليها، ودائرة تسجيل السوابق للتاشير.

٤- يكون قرار المحكمة الكبرى في رد الاعتبار او الغائه تابعا للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ به. ويكون لكل من المدعي العام او نائبه او طالب رد الاعتبار حق الطعن فيه خلال المدة القانونية . وللمشاور العدلي هذا الحق، اذا كان قرار الحكم في الاصل صادرا من المحاكم العسكرية. وتبت محكمة التمييز بقرار المحكمة الكبرى بصورة نهائية دون ان تعيده اليها الا اذا وجدت نقصا في التحقيقات فقط . ويكون قرارها بذلك قطعيا.

٥- لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل مضي ستة اشهر من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية اذا كان رد الطلب يرجع الى سلوك طالب رد الاعتبار. اما في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض .

ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية على نفس الاجراءات في مواده التي تم الغائها عام ١٩٧٨ [١] .

الواضح من تلك الاجراءات انها غير بسيطة بالنسبة للمحكوم عليه فهي قد تكلفه مالا وتجعله ينتظر قلقا بشأن ما ستسفر عنه تحقيقات المدعي العام،كذلك قد يأتي قرار المحكمة ليس بصالحه فعليه ان ينتظر ستة اشهر أخرى ليقدم طلبا اخر يزيد عليه التكاليف المالية وقد لا يستطيع تحمل تلك التكاليف فيعزف عن تجديد الطلب أو تقديمه اصلا اول مرة،كذلك كثرة تلك الاجراءات والتحقيقات قد يثقل على كاهل الدوائر المعنية بإجرائها،كدائرة المدعي العام والمؤسسة الاصلاحية التي كان فيها المحكوم عليه.

[١] المواد(٣٤٩-٣٤٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،مصدر سابق.

لذلك قرر المشرع التقليل من تلك الاجراءات بشكل كبير،بعد ان ألغى قانون رد الاعتبار لسنة ١٩٦٧ والنصوص الخاصة برد الاعتبار من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١،إذ نص على أن يتم تقديم طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه،بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن لتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم،وعلى محكمة الجنايات بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على ان يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً، وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلا أو جزءا ان يقدم طلبا آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد [١] .

والملاحظ من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد اجرى تلك التعديلات لمصلحة المحكوم عليه أولا، ولمصلحة الدولة ثانياً،فمن جهة قلل من المدة المطلوب انقضائها بعد خروج المحكوم عليه من السجن ليسمح له بتقديم طلب رد الاعتبار فجعلها ستة اشهر،بعد ان كانت تتراوح بين سنة واربعة سنوات في قانون رد الاعتبار العراقي لسنة١٩٦٧(الملغي) [٢] ،وبين سنتين وثلاثة سنوات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٣] ،وقلل من المدة المطلوب انقضائها للسماح للمحكوم عليه بتقديم طلب جديد في حالة رفض الطلب الاول الى ثلاثة أشهر [٤] ،بعد ان كانت ستة اشهر في القوانين السابقة [٥] ،وفي ذلك تقليل من فترة القلق وعدم الاستقرار الحياتي التي يمر بها المحكوم عليه قبل رد اعتباره،ومن جهة أخرى جعل المحكمة هي من تدير التحقيق مباشرة وليس الادعاء العام،وقرارها بخصوص طلب رد الاعتبار يكون مسببا ويكون قطعياً [٦] ،بعد ان كان قرارها يخضع للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة معينة [١] ،

---

[١]الفقرة(رابعاً/د)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧،مصدر سابق.
[٢]المادة(الثالثة/أ-٤)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق.
[٣]الفقرة(أ-٤)من المادة (٣٤٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي،مصدر سابق.
[٤]الفقرة(رابعاً/د)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧،مصدر سابق.
[٥]المادة(الثامنة)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧. المادة(٣٤٩)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٦]الفقرة(رابعاً/د)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧،مصدر سابق.

وفي ذلك تخفيف عن كاهل دائرة المدعي العام والمحاكم الجزائية،وسرعة في انجاز التحقيقات، كونها ستقتصر على التقصي عن سلوك المحكوم عليه في فترة الستة اشهر التي قضاها خارج السجن قبل تقديمه طلب رد الاعتبار وليس التحري في سنوات طويلة قضاها خارج السجن قبل تقديمه طلب رد الاعتبار،كما كانت في القوانين السابقة.

الفرع الثاني

آثار رد الاعتبار

آثار رد الاعتبار هي النتائج التي تترتب عليه أو الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه جراء رد اعتباره،وهذه الآثار لا تختلف بختلاف نوع رد الاعتبار،وقد نصت عليها اغلب التشريعات الجنائية،سنبحثها في فقرتين.

أولا: محو آثار الحكم في المستقبل: ان رد الاعتبار لا يؤدي الى سقوط الحكم محل رد الاعتبار أو الى سقوط الجريمة فهي حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغيره [٢] ،لكنه يسقط آثار الحكم في المستقبل أي انه ينصب على الآثار المستقبلية للعقوبة فيرفعها عن كاهل المحكوم عليه،وليس على العقوبة الأصلية لأنها نفذت وانتهت أو سقطت بالتقادم، فرد الاعتبار ليس سببا من اسباب انقضاء العقوبة أو الاعفاء منها أو إيقافها،وإنما هو يمحو،فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الجزائي وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم،دون ان يمحو نفس الحكم الصادر بالإدانة لأن ذلك سيفقد القاضي والمحكمة السجلات التي تعينه على معرفة سيرة وسلوك الشخص المتهم،كما أن تشديد العقوبة في حالة العود في الجريمة يستدعي حفظ الاحكام الجزائية في السجلات الخاصة بذلك،على أن لا يكون لها أي أثر سلبي على صاحب الشأن إلا

---

[١] المادة(السابعة-أ)من قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧،مصدر سابق. المادة(٣٤٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية،مصدر سابق.

[٢] أحمد سعيد المومني، اعادة الاعتبار وتنفيذ العقوبة،ط١،جمعية العمال للمطابع التعاوبية،عمان، ١٩٩٢،ص٨٤.

عند العود في الجريمة،إذ لا يمكن اثبات العود إلا من خلال حفظ الاحكام الجزائية في السجل الجنائي [١] .

ومن نتائج محو آثار الحكم بالادانة سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه [٢] ،والعقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى نص عليها في الحكم [٣] ،اما العقوبات التكميلية فهي تلحق المحكوم عليه بحكم القضاء ويجب النص عليها في الحكم.

وفيما يخص التدابير الاحترازية،والتي قد تُعدَّ ايضا من آثار الحكم الجزائي،فقد ساد الاختلاف بين التشريعات بشأنها،فمنها من جعل رد الاعتبار لا يؤثر على التدابير الاحترازية،كالقانون الفرنسي [٤] ، ومنها من تتردد في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية [٥] ،فاكتفى بتحديد نطاق رد الاعتبار في آثار العقوبات الناتجة عن جرائم الجنايات والجنح،كالمشرع المصري [٦] ،والمشرع الاردني [٧] ، والمشرع الجزائري [٨] ،ومنها من كان واضحا في النص على سقوط الاتدابير الاحترازية برد الاعتبار، كالمشرع السوري [٩] ،والمشرع اللبناني [١٠] .

---

[١]السجل الجنائي: هو سجل احصائي يثبت فيه معلومات مفصلة عن كل شخص يصدر بحقه حكم قضائي في جنحة أو جناية أياً كان حكمها،وتشمل هذه المعلومات اسم المحكوم عليه وبياناته ونوع الجريمة وقرار الحكم فيها،وهو أمر معمول به في كل دول العالم،ويعتبر هذا السجل مرجعاً لسوابق الاشخاص من المواطنين والاجانب،إن كانت جريمتهم أو محاكمتهم قد تمت في البلد صاحب السجل،ويعتبر مرجعاً رسمياً لكل المعاملات والخدمات لاحقاً. لمزيد من المعلومات انظر: بشير الوندي، مباحث في الاستخبارات(٩٥)السجل الجنائي،بحث منشور على الانترنت على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=581824 زيارة ٢٠٢٢/٢/١٨

[٢]د.عبد الجميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه،منشأة المعارف،الاسكندرية،بلا سنة طبع، ص٨٥

[٣]المادة(٩٥)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق.

[٤]د.حسن صادق المرصفاوي،مصدر سابق،ص١١٩-١٢٠.

[٥]د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،١٩٩٤، ص٣٩٠.

[٦]المواد(٥٥٣-٥٣١)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.

[٧]المواد(٣٦٥-٣٦٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،مصدر سابق.

[٨]المواد(٦٩٣-٦٧٦)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري،مصدر سابق.

[٩]المادة(١٦٠)من قانون العقوبات السوري،مصدر سابق.

[١٠]المادة(١٦١)من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق.

والسؤال الذي يثار هنا متى يكون التدبير الاحترازي اثرا من آثار الحكم الجزائي؟.

وللجواب على هذا التساؤل يمكن القول ان بعض التدابير التي يمكن ان تكون أثراً من آثار الحكم الجزائي هي التدابير التي يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق،كالوصاية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة أو عمل معين أو ارتياد محل معين،فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية و العقوبات التكميلية لذلك يمكن تطبيق رد الاعتبار عليها، أما بالنسبة للتدبير الشخصي الذي يفرض بسبب خطورة الفاعل،كمراقبة الشرطة والتعهد بحسن السير والسلوك فلا يتصور ان يكون محلا لتطبيق رد الاعتبار،فمثلا نص المشرع المصري على ان فترة الاختبار التي تسبق تقديم طلب رد الاعتبار تبدا من اليوم الذي تنتهي فيه مدة مراقبة الشرطة التي يخضع لها المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة الاصلية [١] ، مما دفع بعض شراح شراح القانون الى القول بعدم امكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية [٢] .

ويبقى من آثار الحكم الجزائي تسجيله كسابقة في صحيفة سوابق المحكوم عليه،وهي مسألة معمول بها في جميع الدول،لكن السؤال الذي يطرح هنا هل يمحو رد الاعتبار الحكم الجزائي بالادانة بحيث لا يكون له أي اثر في المستقبل؟.

وللجواب على هذا السؤال نستعرض ما ذكرته بعض الدول في قوانينها،فالمشرع الفرنسي ينص من جهة على ان رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالادانة ويصبح كأنه لم يكن،ومن جهة أخرى يضاعف مدة الاختبار قبل تقديم طلب رد الاعتبار للمحكوم عليه العائد للجريمة والذي منح رد اعتبار سابق [٣] ، والمشرع المصري ينص من جهة على ان يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القضائي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق

---

[١] المادة(٥٣٨)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.

[٢] محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام،مكتبة دار الثقتفة، عمان،١٩٩٧، ص٥٠٠. د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،مصدر سابق،ص٣٩١. طلال عبد الجبار ابو عفيفة،مصدر سابق،ص٤١٦.

[٣] المادة(٧٨٧)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،مصدر سابق.

وسائر الآثار الجنائية،ومن جهة أخرى،نص على انه لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة [١] ،أي لا يجوز منح رد الاعتبار للمحكوم عليه ان عاد لارتكاب الجريمة اخرى بعد ان رد اعتباره،أما المشرع السوري فنص على ان رد الاعتبار يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة،ولا يمكن ان تحتسب فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو ان تحول دون وقف التنفيذ،ومن جهة اخرى ضاعف مدة الاختبار قبل تقديم الطلب رد الاعتبار للمحكوم عليه العائد والذي سبق له ان منح رد اعتبار [٢] ،ومن الملاحظ ان المشرع السوري لم يتطرق الى محو الحكم الجزائي بالادانة،وذهب بالاتجاه ذاته المشرع اللبناني واخذ بنفس الاحكام [٣] ، كذلك المشرع الاردني لم يذكر ان رد الاعتبار يمحو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل،وضاعف مدة الاختبار في حالة العود [٤] .

يتضح مما سبق ان التشريعات المقارنة المشار اليها قد اعتمدت عدم احتساب الحكم الجزائي كسابقة في العود،لكنها ابقت على الحكم الجزائي مسجلاً في السجل الجنائي للعودة اليه متى اقتضى الأمر.

وما دام أن المحكوم عليه أتبعت في مواجهته كافة الإجراءات القانونية و إستفاد من رد الاعتبار ، سواء

بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، فيجب ان يوثق ويثبت رد الاعتبار كي لا يواجه المحكوم عليه بما إرتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها،مما يساعده على العودة والاندماج مع المجتمع مرة اخرى كانسان سوي،لذلك قررت التشريعات المقارنة ان يتم التنويه عن قرار رد الاعتبار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه في صحيفة سوابق المحكوم عليه،وأجازت لمن رد اعتباره ان يستلم مجانا صورة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق

---

[١] المادتين(٥٤٧،٥٥٢)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق.
[٢] المادتين(١٥٨/أ -١٦٠)من المادتين(١٥٩،١٦١)من قانون العقوبات اللبناني،مصدر سابق.
[٣] قانون العقوبات السوري،مصدر سابق.
[٤] المادتين(٣٦٤،٣٦٥)من قانون الاجراءات الجنائية الاردني،مصدر سابق.

الجنائية الخاصة به مؤشر عليها قرار رد الاعتبار [١] ،وهذا ما لم ينص عليه المشرع العراقي،مما جعل رد الاعتبار في التشريع العراقي غير منظور وغير واضح المعالم،لذا نقترح ان يذهب المشرع العراقي بالاتجاه الذي ذهبت به التشريعات المقارنة وينص على ما نصت عليه بهذا الخصوص،لكي يستكمل مسيرته في تطوير نظام رد الاعتبار وفق السياسة الجنائية الحديثة،خصوصا وان هنالك بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات لا زالت تشير الى رد الاعتبار وأثاره المستقبلية، مثال النص الذي عَدَّ رد الاعتبار أحد اسباب سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي،واحد اسباب سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٢] ،والنص الذي يمنع احتساب الجريمة التي كانت محلا لرد اعتبار المحكوم عليه كسابقة في العود ان هو ارتكب جريمة أخرى [٣] .

ثانيا: استعادة الحقوق والمزايا: نصت اغلب التشريعات الجنائية،وبشكل واضح،على حرمان المحكوم عليه بجناية او جنحة من بعض الحقوق والمزايا المعينة، فمثلا نص المشرع الفرنسي على حرمان المحكوم عليه من الحقوق التالية: ١-الحق في التصويت. ٢-الحق في أن يُنتخب.٣-الحق في تولي منصب قضائي ، أو إبداء رأي خبير أمام محكمة ، أو تمثيل طرف أو حضوره أمام محكمة. ٤-الحق في الإدلاء بإفادة شاهد في المحكمة بخلاف التصريح البسيط. ٥-الحق في أن تكون مشرفًا أو وصيًا، لا يمنع هذا النهي من حق المرء في أن يصبح وصيًا أو وصيًا أولاده بعد الحصول على موافقة قاضي الوصاية وبعد سماع مجلس الأسرة. ولا يجوز أن يتعدى الحرمان من الحقوق المدنية والمدنية والأسرية مدة أقصاها عشر سنوات في حالة الحكم جناية ومدة أقصاها خمس سنوات في حالة الحكم في جنحة. يجوز للمحكمة أن

---

[١] المادة(٧٩٨)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،مصدرسابق.المادة(٥٤٦)من قانون الاجراءات الجنائية المصري،مصدر سابق،المادة(١/٦٩٢)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري،مصدر سابق.المادتين(٤٣١،٤٣٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،مصدر سابق.المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني،مصدر سابق.

[٢] المادة(١٥١)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق.

[٣] المادة(١٣٩)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق.

تسقط كل هذه الحقوق أو بعضها. كما يترتب على الحرمان من حق التصويت أو الترشح للانتخاب،المفروض بموجب هذه المادة،الحظر أو عدم القدرة على شغل مناصب عامة [١] ،ونص المشرع المصري على ان " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: **أولا** :- القبول فى أي خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. **ثانيا** :- التحلي برتبة أو نشأن. **ثالثا** :- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. **رابعا** :- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله... **خامسا**:- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضواً فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. **سادسا** :- صلاحيته أبدا لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة." [٢], بينما نص المشرع العراقي على ان الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية [٣] : ١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢-ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣-ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراَ لها. ٤-ان يكون وصيا أو قيماَ أو وكيلاَ. ٥-ان يكون مالكاَ أو ناشراَ أو رئيساَ لتحرير احدى الصحف. كما نص المشرع أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءا من انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان: ١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة،على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيباَ كافياَ.٢-حمل اوسمة وطنية أو اجنبية٣-الحقوق والمزايا الواردة في المادة السابقة كلاَ أو بعضاَ [٤] .

---

[١]المادة(٢٦-١٣١)من قانون العقوبات الفرنسي،مصدر سابق.
[٢]المادة(٢٥)من قانون العقوبات المصري،مصدر سابق.
[٣]المادة(٩٦)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق.
[٤]المادة(١٠٠)من قانون العقوبات العراقي،المصدر السابق.

ومن المفترض أن يستعيد المحكوم عليه كل تلك الحقوق والمزايا بعد رد اعتباره اليه،سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء،ويكون ذلك كأثر لرد الاعتبار،لكن هذا الاثر يسري بالنسبة للمستقبل فقط،فليس لرد الاعتبار اثر رجعي،أي انه لا يتصور ان يكون لرد الاعتبار اي اثر يمكن ان ينسحب على الماضي،فمثلا لا يمكن للمحكوم عليه ان يحتج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته الى الوظيفة،التي كان يشغلها قبل الحكم عليه، بعد عزله منها بسبب الحكم،غير انه يمكنه الاستناد على قرار رد الاعتبار لتولي وظيفة ما [١] ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها [٢] ،ومحكمة العدل العليا الاردنية في احدى قراراتها،إذ جاء فيه أنه"لا يترتب على رد الاعتبار أي اثر رجعي فيما يتعلق بالحقوق التي فقدها المحكوم عليه بسبب الجرم الذي ادين به،فليس لمن رد اعتباره ان يستعيد وظيفته التي عزل منها أو أن يستعيد حقوقه التقاعدية التي حرم منها،وان آثار رد الاعتبار مقصورة على المستقبل أي الفترة اللاحقة لصدور قرار رد الاعتبار." [٣] ،كذلك المحكمة الادارية العليا المصرية،التي ذكرت في احدى قراراتها أن رد الاعتبار في الاحكام الجزائية الصادرة في جرائم السرقة والنصب والتزوير والشروع في ارتكابها أو خيانة الامانة لا يقوم مانعا لقيام المسؤولية التأديبية قبل الموظف [٤] .والحقيقة ان عودة المحكوم عليه الى الوظيفة التي كان يشغلها قبل الحكم عليه توفر له مصدر رزق وتساعده على العودة والاندماج مع المجتمع من جديد،وتجعل الدولة تستفيد من خبرته الوظيفية التي اكتسبها اثناء وجوده في الخدمة العامة، لذلك نرى ان المشرع العراقي قد عالج هذه المسألة في عام ١٩٧٨ فقرر اعادة المحكوم عليه(من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين)الى

---

[١] محمد علي سالم عياد الحلبي،مصدر سابق،ص٦١٦.

[٢] Crim. 14 Octobre 1971 , BN 266 , JC P 1971 II 16294.

[٣] . حكم محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٢/٨٢،١٩٩٢،موسوعة التشريعات الاردنية،منشور على الانترنت: موقع
http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:9316,LegislationType:6,isMod:false . اخر زيارة يوم ٢٠٢٢/٢/٢٠.

[٤] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في ١٧/١/١٩٨٧،نقلا عن سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التاديبية والعقوبة التاديبية، دار الفتح،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص١١٨.

الخدمة العامة بعد خروجه من السجن،ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي،واذا وجد مانع من اعادته الى العمل الذي فصل منه،فيعين في عمل آخر في الدولة [١] ،بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها أو مدة العقوبة التي حكم بها. ونرى ان المشرع العراقي قد انفرد عن باقي التشريعات المقارنة في مسألة اعادة المحكوم عليه للوظيفة العامة التي كان يشغلها قبل الحكم عليه،وحسننا فعل، لان ذلك سيشعر المحكوم عليه بان الدولة لا زالت تهتم به وتعمل على اصلاحه،فيسعى الى العودة والاندماج مع المجتمع مرة اخرى ويبتعد عن مسالك الجريمة.

وبالرغم من ان رد الاعتبار يزيل اثار الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل إلا ان في بعض الحالات لا يمكن ان يستعيد المحكوم عليه بعض الحقوق التي حرم منها في المستقبل،فمثلا منع المشرع الاردني من حكم عليه بجريمة اختلاس أو رشوة أو سوء سوء الاتمان أو احدى الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة من تولي وظيفة القضاء أو عضوية مجلس الامة أو الوزارات ولو رد له اعتباره [٢] .

كذلك منع المشرع العراقي تولي المحكوم عليه بعض الوظائف والمناصب والمهن ولو استعاد الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب حكم،فمثلا نص على ان الحكم بعقوبة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي [٣] ، واشترط في قانون الخدمة المدنية على من يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية ان يكون حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال [٤] ، وفي قانون الانتخابات اشترط بالمرشح ان يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف [٥] ، كذلك في قانون ممارسة مهنة الدلالة اشترط المشرع في الدلال،اذا كان شخصا طبيعياً،أن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة

[١] الفقرة(ثالثا)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل،مصدر سابق
[٢] فقرة(٥)من المادة(٣٦٥)من قانون الاجراءات الجنائية الاردني،مصدر سابق.
[٣] الفقرة(١)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
[٤] المادة(٧)من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
[٥] المادة(٨)من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

مخلة بالشرف ومن ذوي الاستقامة [١] ،والملاحظ ان حرمان المحكوم عليه من تلك الوظائف والمهن يكون أبدياً،وهذا يتناقض مع ما جاء في قانون العقوبات من أن مدة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا يجب ان لا تزيد عن سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب كان [٢] ، ويتعارض ايضا مع تطور مفهوم العقوبة من الانتقام الى اصلاح والتاهيل، والذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة،لكننا نرى ان المشرع العراقي قد راعى هذه الامور في عام ١٩٨٥، عندما عَدَّل الفقرة(الثالثة)من المادة(الثانية) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ فاصبحت تنص على أنه "... ٢-يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين...خامساً-ان يكون غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها [٣] ،لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل كل نص قانوني يَحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة او بعض المناصب او المهن،وفي جميع القوانين،وذلك باضافة عبارة " ما لم تمض سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها " في نهاية النص المذكور،اسوة بقانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل [٤] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث " نظام رد الاعتبار الجنائي(دراسة مقارنة) " توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي سنعرضها في نقطتين وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات

---

[١] المادة(٣)من قانون الدلالة العراقي رقم(٥٨ لسنة ١٩٨٧.

[٢] المادة(١٠٠)من قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق

[٣] المادة(٢)من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥(قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥) العراقي.

[٤]. تعتبر مهنة المحاماة من أهم المهن في المجتمع،فهي مهنة الدفاع عن الحق وضرورة عدلية تقدم العون للمحكمة وللقاضي،مما يمكنه من استبيان الحقيقة لإصدار الحكم الصحيح في القضية، كما ان المحامي يقدم المشورة والنصح القانوني لافراد المجتمع،ويقوم بصياغة العقود والاتفاقيات وتوثيقها،وتقديم الطعون في الاحكام المعيبة،بالإضافة الى أن قانون تنظيم هذه المهنة قد واكب دائما التعديلات الدستورية والقانونية التي تحدث في المجتمع،وعلى هذا الاساس يصلح قانون المحاماة ان يكون انموذجا يقتدى بأحكامه في تنظيم المهن والوظائف الاخرى في المجتمع.

١. يهدف من نظام رد الاعتبار هو التخفيف من اللآثار الاجتماعية للأحكام الجزائية،ما دام المحكوم عليه قد نفذ العقوبة أو سقطت عنه وزالت خطورته الإجرامية،لتمكينه من العودة والاندماج مع الهيئة الاجتماعية مرة أخرى،وقد اخذت اغلب دول العالم،ان لم يكن جميعها، بنظام رد الاعتبار.

٢. وإن رد العتبار هو حق وليس منحة،رتبه المشرع للمحكوم عليه ليصبح بعد رد اعتباره في مركز الشخص العادي الذي لم تسبق ادانته،فيستعيد كافة حقوقه التي فقدها جراء الحكم عليه ويتمتع بأهليته المدنية،دون ان يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلحق به أي صفة من صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق و وصمة العار أصبحا ملغيين.

٣. ولنظام رد الاعتبار خصوصية،فرد الاعتبار يقرر للمحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة أو انقضائها عنه لاي سبب أخر،وهو لا يمحو الحكم بالادانة بل يرفع اثاره بالنسبة الى المستقبل،هو على نوعين رد اعتبار قضائي ورد اعتبار قانوني.

٤. اخذت اغلب التشريعات الجنائية في دول العالم بكلا النوعين لرد الاعتبار،القضائي والقانوني، لكنها اختلفت في تحديد نطاق كلا منهما.

٥. وقد اخذ المشرع العراقي بنظام رد الاعتبار القضائي أول مرة في عام ١٩٣٤،ثم طوره بما يتلائم مع مصلحة المجتمع،ومصلحة المحكوم عليه،وادخل رد الاعتبار القانوني في عام ١٩٦٦،ووسع من نطاقه في عام ١٩٦٧، وعام ١٩٧٠، ثم ادخل نظام رد الاعتبار في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي اصدره في ١٩٧١،وفي عام ١٩٧٨ الغى المشرع العراقي قانون رد الاعتبار،لكنه لم يلغي نظام رد الاعتبار،بل جمع احكامه في قانون واحد هو قانون العقوبات العراقي،والدليل على ذلك أن المشرع ابقى على حق المحكوم عليه في استعادة اهليته المدنية والحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب الحكم،وهذا هو جوهر نظام رد الاعتبار الجنائي واساس نشأته،وقلل من مدة اختبار المحكوم عليه لاثبات حسن سلوكه وتقويم نفسه قبل استعادته الحقوق

والمزايا واهليته المدنية،وخفف من شروط استعادة الحقوق والمزايا،ومن اجراءات حصول المحكوم عليه على قرار استعادة الحقوق والمزايا واهليته المدنية،مراعياً في ذلك مصلحة المحكوم عليه والمصلحة العامة،ومتبعا السياسة الجنائية الحديثة ونظرتها للغرض من العقوبة.

٦. ورغم ان هدف المشرع العراقي كان التخفيف من اثار الحكم الجزائي على المحكوم عليه إلا انه لم يوضح ذلك بشكل جلي عندما نقل احكام رد الاعتبار الى قانون العقوبات،خصوصا ان قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن اسباب موجبة لصدوره،مما جعل الامور في هذا الصدد مبهمة بعض الشيء،وذلك يتطلب تعديل بعض الفقرات بالاضافة في قانون العقوبات لكي يستكمل نظام رد الاعتبار احكامه وبالشكل الجديد المتطور في قانون العقوبات.

٧. انفرد المشرع في تقرير اعادة المحكوم عليه الى الوظيفة التي كان يشغلها قبل الحكم عليه أو الى الخدمة عامة بعد خروجه من السجن،وهذا ما لم تفعله كل التشريعات المقارنة.

٨. وبالرغم من استعادت المحكوم عليه للحقوق والمزايا واهليته المدنية التي حرم منها بسبب الحكم، سواء بحكم القانون او بحكم القضاء،فهو لا يستطيع ان يحصل على وظيفة عامة في الدولة او يمارس مهنة او عمل معين بسبب نص بعض القوانين،التي تنظم احكام تولي الوظيفة او ممارسة المهنة او العمل،على حرمان المحكوم عليه في بعض الجرائم من ممارسة تلك المهن والاعمال أو تولي الوظائف العامة،مما يتطلب تعديل تلك النصوص.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح ان يتم اضافة فقرة(هـ) الى المادة(١٠٠)من قانون العقوبات تنص على " ان يتم التنويه عن قرار استعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا واهليته المدنية أو قرار رد الاعتبار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة،كما ينوه في صحيفة سوابق المحكوم عليه، ولمن رد اعتباره ان يستلم مجانا صورة من قرار رد

الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق الجنائية الخاصة به مؤشر عليها قرار رد الاعتبار".

٢. نقترح تعديل كل نص قانوني يَحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف او الاعمال او المهن، وفي جميع القوانين،وذلك باضافة عبارة " **ما لم تمض سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها** " في نهاية النص، اسوة بقانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل،الذي نص على أن " يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين...خامساً–ان يكون غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها."

قائمة المصادر

❖ **المصادر العربية**

- **الكتب**

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،م٣،ط١،جار الصادر،بيروت،١٩٩٠.
٢. احمد محمد علي الفيومي، المصباح المنير،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،بلا سنة طبع.
٣. محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٨٦،مادة(عود).
٤. محمد خليل باشا،معجم الكافي،ط٦، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،لبنان ،١٩٩٩.
٥. مجمع الغة العربية،المعجم الوسيط،ج٢،مادة (عبر)،ط٥، مجمع اللغة العربية،القاهرة،٢٠٢١.
٦. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في البلاد العربية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب،الرياض، ١٩٩٠.
٧. محمود نجيب حسني، علم العقاب،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢.
٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج٥،مطبعة الاعتماد، مصر،١٩٤٢.
٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،ط١،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٥.
١٠. د.محمد فاضل، المبادىء العامة في التشريع الجزائي،مطبعة الداودي،دمشق،١٩٧٨.
١١. د.احمد سعيد ميمونة، اعادة الاعتبار وفق تنفيذ العقوبة،ط١،جمعية عمال المطابع التعاونية،الاردن، ١٩٩٢.
١٢. عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة،مطبعة الجامعة السورية،سوريا،١٩٥٠.
١٣. ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،دار الكتب اللبناني،لبنان،بلا سنة طبع
١٤. فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،١٩٦٦.
١٥. غازي جرار، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام،ط١،المطبعة الاردنية،عمان،١٠٧٨.
١٦. د.عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام،مطبعة جامعة دمشق،١٩٨٣.
١٧. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،ط٢،دار النقري للطباعة،بيروت،١٩٩٧.

١٨. د.عدلي خليل، العود ورد الاعتبار،ط١،المكتبة القانونية،القاهرة،١٩٨٨.
١٩. د.احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.
٢٠. د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات،ط١،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،١٩٨٦.
٢١. محمد بن حمد الحماد،رد الاعتبار في قوانين وانظمة دول مجلس التعاون الخليجي،جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٧.
٢٢. أحمد سعيد المومني، اعادة الاعتبار وتنفيذ العقوبة،ط١،جمعية العمال للمطابع التعاوبية،عمان، ١٩٩٢.
٢٣. د.عبد الجميد الشواربي،التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه،منشأة المعارف،الاسكندرية،بلا سنة طبع.
٢٤. د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،١٩٩٤.
٢٥. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات-القسم العام،مكتبة دار الثقتفة، عمان،١٩٩٧.
٢٦. طلال عبد الجبار ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،ط١،دار الثقافة للنشر،عمان،بلا سنة طبع.
٢٧. سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التاديبية والعقوبة التاديبية، دار الفتح،الاسكندرية،٢٠٠٨.

- **البحوث**

١. عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية،بحث منشور،مجلة الادارة العامة،العدد ٢٧،الرياض،١٩٨٣.
٢. د.محمد صبحي نجم، رد الاعتبار في التشريع الاردني(دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور،مجلة الحقوق الكويتية،السنة ٢٢،العدد ٤،الكويت،١٩٩٨.
٣. بشير الوندي، مباحث في الاستخبارات(٩٥)السجل الحنائي،بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=581824

- **الدساتير والقوانين**

أ-الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية سوريا العربية لعام ٢٠١٢.
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.
٤. دستور المملكة الاردنية لعام ١٩٥٢.

ب-القوانين

١. قانون العقوبات البغدادي الصادر في ١٩١٨/١١/٢١ الملغي.
٢. قانون اعادة الحقوق الممنوعة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ الملغي.
٣. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤. قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي.
٥. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٦. قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦(قانون تعديل قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣) الملغي.
٧. قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ الملغي.
٨. قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨(قانون تعديل قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦) الملغي.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

١١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ الصادر في ١٩٧٨/٧/٣٠.
١٢. قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥(قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥).
١٣. قانون الدلالة العراقي رقم(٥٨) لسنة ١٩٨٧.
١٤. قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
١٥. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
١٦. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
١٧. قانون العقوبات االفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
١٩. قانون العقوبات المصري،رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢٠. قانون العقوبات السوري، رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٢١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٢٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.
٢٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ المعدل.
٢٥. قانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٢٦. قانون العقوبات التركي رقم ٧٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٣/١ (الملغي).
٢٧. قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦.

- **احكام المحاكم**

١. حكم محكمة التمييز الاردنية(جزائية)رقم ٦١٦/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٩ ،منتديات شبكة قانوني الاردن، على الموقع:
http://www.lawjo.net/vb/forumdisplay.php?35 .
٢. حكم محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٢/٨٢،١٩٩٢،موسوعة التشريعات الاردنية،منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:9316,LegislationType:6,isMod:false

❖ **المصادر الاجنبية**

1. Dictionnaire la rousse du XX eme siècle, 5ème volume, édition maison Larousse, Paris, 1932, Page 987.
2. Claude Zambeau : procedures penal, juris classeur, 200, Paris, 1966, p 10
3. Crim. 14 October 1971, BN 266, JC P 1971 II 16294.